

جامعة المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

## الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية

مذكرة تخرج تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

\* عجابي إلياس

إعداد الطالب:

- غلاب الحسن

السنة الجامعية

2014-2013

# تشكرات

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله الذي لولا  
هدانيه لما اهتدينا لهذا حمداً كثيراً  
طيباً مباركاً فيه وأشكره على نعمته  
ومعونته في إتمام هذه الدراسة  
وأدعوه عز وجل أن يوفقني لما يحبه  
ويرضاه كما أتقدم بالشكر الخالص  
إلى الوالدين الكريمين على دعمهما  
المعنوي و المادي ، وبالشكر الجزيل  
إلى الأستاذ المشرف "عجابي إلياس"  
على المعاملة الطيبة وعلى فضل  
توجيهاته ونصائحه وإبداء رأيه و  
ملاحظاته كما أتقدم بالشكر والإمتنان  
العظيم إلى كل من ساهم وساعد وأعان  
من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في  
إنجاز هذا العمل.

# إهداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده والصلاة والسلام على  
سيد المرسلين :

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى منبع فخري واعتزازي إلى من سقاني كأس  
الأخلاق فرواني ، وحرصني على طلب العلم فهداني ، إلى أجمل كلمة  
نطق بها لساني :

أبي العزيز

إلى التي أو قدت بداخلي شعلة الحب ، فصرت أدين لها بعمرى وكل ما  
أكتسبه من معاني الرقة والحنان منذ أبصرت عيناى نور الحياة ، إلى  
من احتضنتني بحنان الأمهات:

π أمي..الحبيبة

و إلى اخوتي حفظهم الله

إلى شعاع الأمل ورفيقة الدرب خطيبتى الحبيبة و الغالية التي كان لها  
الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل من خلال مساندتها الدائمة لي و

وقوفها إلى جانبي طوال مدة إنجازي لهذا العمل

إلى جميع أصدقائي ونخص بالذكر رضوان

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

ولك

إهداء

حسن

## مقدمة:

تعتبر مسألة الإثبات الجنائي من المسائل البالغة الأهمية التي يتعرض لها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى المطروحة عليه، فهو يستند على أدلة الإثبات التي من خلالها يفصل في الدعوى مهما كان موضوعها، فمن بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته و بناء حكمه نجد القرائن القضائية، هذه الأخيرة تلعب دورا جد مهما في مجال الإثبات الجنائي.

وتكمن الأهمية البالغة في الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي خاصة في الارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة و تخاطب المنطق و العقل ويزداد الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي على أثر التطور العلمي الذي واكب العصر الحالي، و المراحل التي مرت بها الجريمة و الأساليب الفنية الجديد والعلمية المستخدمة في التنفيذ، حيث تعددت هذه الوسائل بالدرجة التي أصبحت البيئة بمعناها التقليدي أمرا أو دليلا يصعب الحصول عليه بمفرده للحكم به، بل قد يستحيل وجوده حيث يحرص المجرم دائما على ارتكاب جريمة في الخفاء .

ولقد تعرضت القرائن لمهاجمة كثير من الفقهاء عند استخدامها كدليل إثبات في المسائل الجنائية وذلك لما اتصفت به، ولكونها أحد آثار النظام القانوني للإثبات، إلا أن حركة الدفاع الاجتماعي قد أكدت أنه بقدر معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها يجب استخدام القرائن كقاعدة للسياسة الجنائية.

كما نجد أن البحث في موضوع القرينة و دورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبر، و ذلك بالرغم من إعتبارها من الأدلة غير المباشرة، هذا بالإضافة أنها تأتي في آخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى إعتمادها لوحدها كدليل إثبات، و على الرغم من كل ما تقدم إرتأينا أن نتناول موضوع القرينة القضائية بالدراسة و ذلك لأهميتها و دورها البالغ في مجال الإثبات الجنائي.

بناء على ما تقدم فإن الإشكالية و الفرضيات التي يطرحها هذا الموضوع نجد الإشكالية التالية:

### الإشكالية الرئيسية:

. ما مدى أهمية القرائن القضائية كدليل إثبات في مجال الإثبات الجنائي؟ و ماهي الحجية القانونية التي تكتسيها؟.

### الإشكاليات الفرعية:

. إلى أي مدى يمكن التعويل على القرائن القضائية في مجال إثبات الوقائع المادية التي من شأن القاضي الجزائي أن يستند عليها في تكوين قناعته و بناء حكمه و قراراته؟.

. ماهو الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي من خلال الوصول و التأكد من صحة و صدق الوقائع المادية المكونة للجريمة أو تكذيبها؟.

و للإجابة على كل هذه التساؤلات و الإشكاليات إرتأينا أن نقسم موضوع دراستنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية القرائن القضائية و دورها في مجال الإثبات الجنائي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إثنين تناولنا في المبحث الأول مفهوم القرينة و في المبحث الثاني عناصر القرائن القضائية، و جاء الفصل الثاني تحت عنوان أهمية و حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و تقدير قيمتها القانونية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول حجية العمل بالقرائن القضائية في القانون الجزائي و تناولنا في المبحث الثاني تقدير قيمة القرائن القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى.

## أهمية الدراسة:

. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأهمية البالغة للقرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و مدى حجيتها، حيث تعتبر القرائن القضائية من أهم المسائل التي عني الفقه الجنائي بدراستها، بإعتبارها من أهم الأدلة التي يستند عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه و تكوين قناعته، فمن خلالها يمكن للقاضي الجزائي أن يتوصل إلى مدى صحة و صدق الوقائع المادية المكونة للجريمة أو كذبها.

## أسباب إختيار الموضوع:

. الرغبة في تجسيد جزء من دراستي في تناول موضوع ذا أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، و كذلك للجدل الحاصل حول إعتداد القرائن لوحدها كوسيلة إثبات، كما نجد أن الموضوع يتداخل مع بعض أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

## الدراسات السابقة:

رائد صبار الأذربجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط . 2011 .

معاش عقوني ، موسى أمرجيفة ، دور القرينة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة  
الليسانس ، في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة  
2005.

### **المنهج المعتمد:**

. المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وذلك بهدف التعمق في دراسة الجانب النظري لأدلة  
الإثبات الجنائي و التعمق فيها، و بالأخص القرائن القضائية و دورها في مجال الإثبات  
الجنائي و كذلك إبراز الأهمية البالغة للقرائن القضائية و حجيتها في مجال إثبات الوقائع  
المادية التي من شأنها أن توصلنا إلى الأدلة التي يستند عليها القاضي الجزائي في بناء  
حكمه و قراراته و تكوين قناعته.

# الفصل الأول:

## الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي

إن البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجنائي له الأهمية الكبرى على

الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة في الإثبات، بالإضافة إلى الجدل المثار حولها

في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم، إلا أن أهمية هذا الموضوع يلزم علينا

دراسته لأن القرائن القضائية أصبحت دليلاً قائماً بذاته خاصة عند غياب الدليل المباشر،

فأكبر مشكلة تواجه القاضي الجزائي هي مشاكل الإثبات، لأن موضوع الدعوى الجزائية هو

الوقائع المادية المتمثلة في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء مما يجعل توفير الأدلة

المباشرة أمراً متعسراً فيلجأ القاضي إلى إستقراء الواقعة المادية ليستنتج منها قرائن قضائية

تساعده على الوصول إلى تكوين قناعته واكتشاف الحقيقة وسنحاول في هذا الفصل أن

نتكلم عن القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية.**

**المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية.**

## المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية

قبل تناول مفهوم القرينة القضائية لابد لنا أن نتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي

إن مفهوم الإثبات لغة يعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، ومن هنا فإن كلمة "إثبات" تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة.

أما مفهوم الإثبات من الناحية الموضوعية فيعني "مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين".

وكلمت الإثبات هنا تعني الوسائل "MOYENS" التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول

إلى الحقيقة، كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن، ومن الراجح أن نعتبر الإثبات تلك

"النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل، وهو ما يعبر عنه بصيغة

أخرى بأن الإثبات هو عملية تسمح بتكوين إقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع".<sup>(1)</sup>

ومن أهم وسائل الإثبات نجد القرائن القضائية، هذه الأخيرة تحتل مكانة كبيرة في

الإثبات، وهي بذلك تشكل إحدى الدعامات الأساسية للوصول القضاء إلى حكم عادل.

كما نجد أن القرائن القضائية تلعب دورا جد مهما في تكوين القناعة الشخصية للقاضي في

التوصل و كشف الحقائق المادية المكونة للأدلة التي من شأن أن يعتمد عليها القاضي

الجنائي في بناء حكمه و قراراته.

(1) - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 1990، ص 104- 105 .

فالقاضي لا يستطيع دائماً أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله بإستخدام ضوابط الإستدلال للتعرف على الحقائق بصورتها الواقعية ولدراسة موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجنائي.

لا بد من التطرق أولاً إلى التعريف بالقرينة القضائية و هو ما تم ذكره في المبحث الأول ثم التطرق إلى خصائص القرينة القضائية وتمييزها عن باقي القرائن الأخرى في المطلب الثاني ثم إلى أنواع القرائن في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية

نحدد أولاً معنى القرينة ثم نعرف القرينة القضائية

**الفرع الأول:** تعريف القرينة لغة: مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، والقرينة مؤنث القرين والمراد به صاحب، ومنه قوله تعالى "قال قائل منهم إني كان لي قرين"<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني:** تعريف القرينة إصطلاحاً: فالقرينة هي أمر يشير إلى المطلوب، وأنها الإمارة التي نص عليها الشارع، وأن أمر استنباطها لأئمة الشريعة بإجتهدهم أو يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

فالقرينة هي عبارة عن دليل يستخلصه القاضي من وقائع مادية تحيط بالقضية المطروحة أمامه من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي للتحقق من واقعة لها علاقة بالواقعة المادية المشكلة للقضية أو تكذيبها.

(1) - عبد المطلب حسن شحاته، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 23.

ونجد الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والإمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: تعريف القرينة القضائية:

هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرينة الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي.<sup>(2)</sup>

وعرفت أيضا على أنها استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقا من المنطق من أمثلة ذلك، أن يعتبر وجود بصمة إصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها.<sup>(3)</sup>

-وعرفت القرينة القضائية كذلك على أنها:

هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابستها، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستبدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، وهناك ناحيتان في شأن القرينة القضائية وهما، قيام واقعة ثابتة في الدعوى ولا يهم الطريق الذي تثبت به هذه الواقعة، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود أو الكتابة أو عن

(1) - رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص12.

(2) - مسعود زبدة، القرائن القضائية، ط1 ، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص38.

(3) - عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص161.

طريق الأقرار والناحية الأخرى استنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة

الثابتة (1).

وفي القانون لم يعرف المشرع الجزائري القرينة وإنما ترك ذلك للفقهاء و حسننا ما فعل لأن التعريفات من عمل الفقهاء وليست من عمل التشريع ونقتصر هنا على التعريف التالي من القانون المدني الفرنسي.

تعريف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي حيث عرفت القرينة بأنها "" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن القرينة القضائية هي عبارة عن خلاصة لعملية ذهنية يستنبطها القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة استنادا إلى ما هو ثابت الوقوع في حدود سلطة التقديرية.

**المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية وتمييزها عن القرائن الأخرى.**

**الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية:**

بعد تعريفنا للقرينة القضائية يمكن لنا استخلاص أهم الخصائص التي تمتاز بها القرينة القضائية باعتبارها أهم دليل قضائي:

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، د ط، الاسكندرية ، منشأة المعارف ص 17-18.

### أولاً: القرينة القضائية دليل استنتاجي

إن أبرز خاصية على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية هي كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالاً لفكره وعقله وإنطلاقاً من الدلائل المختلفة سواء كانت مادية أو معنوية والاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية وأهم عنصر فيها. (1)

### ثانياً: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر

إن الإثبات في القرائن القضائية لا ينصب على الواقعة القانونية، وإنما ينصب على واقعة قريبة ومتصلة ومتعلقة بها، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثبات الواقعة الأولى ومن هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً، وتنقسم أدلة الإثبات إلى مباشرة وغير مباشرة، فالأدلة المباشرة هي التي تنص دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كالاعتراف والشهادة، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بواقعة الدعوى .

فالقرينة القضائية تنصف بأنها دليل غير مباشر، كونها تتمثل بعملية استنتاج يستخدم

فيها القاضي العقل والمنطق لأشخاص وقائع مجهولة يستخلص منها ما يفيد في تأكيد

الصلة بين الوقائع المستخلصة والنتائج المترتبة عليها. (2)

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص200.

(2) - رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص41.

### ثالثا: القرينة القضائية موضوعية أو شخصية

تتميز القرينة القضائية بطابع موضوعي قوامه الواقع لأن القاضي لا يصد الواقعة الثابتة ويتخذها أساسا لقرينته إلا بعد إتباع كل طرق التحديد العملي الممكنة، وهو يستجمع عناصرها بعناية تامة فالقرينة القضائية تتصف بالموضوعية إذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها، وتتصف بالشخصية إذا كانت مبنية على صفة في شخص مثال، صفة أصحاب السوابق أو خصومات تأدية مع المجني عليه.

### رابعا: استحالة حصر القرائن القضائية

إن البارز في القرائن القضائية هو استحالة تحديد نطاقها والسبب في ذلك هو طبيعة عنصرها الذاتي والموضوعي، فبالنسبة للعنصر الذاتي والمتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق والعقل أي أن جوهر هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمل العلم والمعرفة الإنسانية بمختلف فروعها، فنطاق العلم والمعرفة مسألة لا يمكن تحديدها وهو ما ينعكس مباشرة على قيمة القرائن وعددها أما بالنسبة للعنصر الموضوعي وهو الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل بنوعها المادي والمعنوي فهي عديدة ومتنوعة إذ يستحيل حصرها وتحديد مجالها بحيث أنها تختلف من قضية إلى أخرى، كما أن ظروف وملابسات كل واحدة منها تختلف وتتنوع بقدر تنوع تلك الوقائع أي أنه لا يمكن حصرها.<sup>(1)</sup>

---

(1) - مسعود زبدة ، مرج نفسه، ص 202.

مثال ذلك: إذا حدثت جريمة قتل بسلاح ناري في ظل ظروف و ملابسات معنية فإن ما يستنتج من قرائن قضائية من تلك القضية يختلف عما يستنتج من قرائن قضائية أخرى في جريمة قتل بالسم، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

### الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى

سنتناول مسألة تمييز القرينة القضائية عن باقي القرائن الأخرى من خلال الاعتماد على التقسيمات التالية:

#### أولاً: التمييز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية

أ- من حيث النطاق: القرائن القضائية يستتبطها القاضي أما القرائن القانونية فيستتبطها المشرع، ويترتب عن ذلك أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستتبط من ظروف كل قضية أما القرائن القانونية فمذكورة في نصوص القانون.

كما تتميز القرينة القانونية بدلالاتها المعينة بالذات وبثبوتها وعموميتها، حيث يحتج بها على كافة في جميع الحالات، بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على طرفي الدعوى المطروحة أمام القاضي فليس لها صفة التجريد، لأنها لا تتقدر مقدماً، وإنما هي مختلفة حسب ظروف كل دعوى.<sup>(1)</sup>

ب- من حيث القوة: فالقرائن القانونية ملزمة للقاضي، أما القرائن القضائية ليست ملزمة ويستنتجها القاضي من ظروف كل دعوى بمعنى يجوز القاضي أن يقدر قرينة في دعوى ثم

(1) عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق، الأوسط، 2011، ص 24-25.

يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في كلا الدعوتين، ومن ثم فإن القرائن القضائية من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليه من ذلك من محكمة التمييز، بخلاف القرائن القانونية فإنها من مسائل القانون ومن ثم فإن أي قرار يصدر مخالفا لها يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز.<sup>(1)</sup>

القرينة القضائية أدلة إيجابية في الإثبات لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعوى وعليه هو أن يستجمع عناصرها ويلم شتاتها ويتقدم إلى القاضي باستنباط الواقعة المراد استخلاصها منه و القاضي حر في مسايرة الخصم، فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة وقد لا يسلم، والقرينة القضائية ثاني دليل غير مباشر، لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد اثباتها بل واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها بحيث أن ثبوت الواقعة الأولى يعتبر إثبات للواقعة الثانية.

أما القرينة القانونية فهي ليست دليلا للإثبات، بل هي إعفاء منه فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، إذ القانون هو الذي يكفل باعتباره الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة وأعفى الخصم من تقديم الدليل عنها.<sup>(2)</sup>

**ج- من حيث الأثر :** القرائن القضائية كلها غير قاطعة فهي قابلة دائما لإثبات العكس، ويجوز دفعها بجميع الظروف ومنها الشهادة والقرائن، أما القرائن القانونية فبعضها يجوز نقضه بإثبات العكس، وبعضها قاطع لا يقبل الدليل العكسي.<sup>(3)</sup>

(1) - عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 25.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 64- 65.

(3) - عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 24.

## ثانيا: تمييز القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية

يجب التمييز في كثير من العناية بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية، ويجب أن نذكر بأن هناك farkا أساسيا بين القرينة القانونية و القواعد الموضوعية فالقرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعه معلومة، ولا قرينة قانونية بغير نص وهذا النص يجب أن يشتمل على الواقعة الثابتة المعلومة وتلك الواقعة التي كانت في الأصل مجهولة ثم استنبطها المشرع، وعليه يمكن القول أن كذلك الواقعة المستنبطة المكونة للقرينة القانونية تمثل العلة التي يترتب المشرع عليها حكمة القانوني، فالقرينة القانونية تأتي دائما مع علتها ظاهرة في النص، أما القاعدة الموضوعية تأتي مجردة من العلة حيث يترتب المشرع حكم القانون على الواقعة الثابتة المعلومة مباشرة دون أن يشير إطلاقا إلى العلة فيأتي نص القانون المتضمن لقاعدة موضوعية مشتملا على الواقعة الثابتة المعلومة وعلى حكم القانون دون أن يتضمن النص على العلة.<sup>(1)</sup>

والقانون لا يتقدم بالقرينة إلا مسببة، أما القاعدة الموضوعية فيتقدم بها مجردة والأمر الثاني يترتب على الأمر الأول، ذلك أن القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة في تقريرها، فقد اختفت هذه العلة واستغرقتها القاعدة، مثال ذلك إذا برز إنسان في التاسعة عشر من عمره ودل بتفوقه في الذكاء والعلم أنه أرشد من بلغ الحادية والعشرين فلا يزال هذا الإنسان قاصرا في نظر القانون مهما بلغت منزلته من التفوق.<sup>(2)</sup>

(1) - عبد الله فهد علي العجمي، مرجع سابق، ص 25.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 74.

على العكس من ذلك نجد إنسان في الحادية والعشرين وقد بدت عليه علامات القصور العقلي، فإنه يعتبر بالرغم من ذلك بالغاً سن الرشد إلا إذا كان القصور العقلي قد وصل به إلى حد الغفلة أو العته يعد لليلة مجال للعمل.

أما القرينة القانونية فتجوز معارضتها بيلة، فإن اللة لم تستغرقها القرينة بل بقيت إلى جانبها بارزة مثال: فإذا تقدم المؤجر بدليل يثبت أنه بالرغم من استيفائه للقسط اللاحق لم يستوف القسط السابق، سمع منه ذلك وانهارت قرينة الوفاء بالقسط السابق، ذلك أن القرينة يتقدم بها المشرع مسببة بعلتها كما تقدم القول، وكون الوفاء بالقسط اللاحق يكون في الكثرة الغالبة من الأحوال بعد الوفاء بالقسط السابق لا يمنع في القلة النادرة من الأحوال أن يستوفي المؤجر القسط اللاحق أو أن يستوفي القسط السابق، وقد أثبت المؤجر أن حالته هذه تتدرج في القلة من الأحوال في الكثرة، ففي مثل هذه الحالة تختلف القرينة لتختلف علتها فلا يعمل بها بعد أن دحضها المؤجر. (1)

ومن أمثلة القواعد الموضوعية التي تقوم على القرائن حجية الأمر المقضي، التقادم والحياسة هي المنقول، مسؤولية المتبوع على أعمال التابع... إلخ. (2)

### ثالثاً: تمييز القرائن عن الدلائل

يقضي التمييز بين القرائن والدلائل أن نعرف أولاً ما المقصود بالدليل أما القرائن فقد سبق الإشارة إليها.

(1) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 74.  
(2) - عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 50.

## - تعريف الدليل

**1- تعريف الدليل لغة:** هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد دله على الطريق

يدله بضم الدال، وفلان يدل بفلان أي يثق به.

**2- تعريفه شرعا:** هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي

بحجبيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق

دعوى المدعي فيها ادعاه والحكم له به.<sup>(1)</sup>

أما تعريف الدليل قانونا، فقد تعددت التعريفات التي قيدت في الدليل فعرف "أنه

الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشرها، والمقصود به الحقيقة

هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها".<sup>(2)</sup>

إن الدليل يختلف عن الدلائل، الدليل في الإثبات الجزائي هو أن الاستنتاج الذي

ينجم عن الدليل يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة و نسبتها إلى المتهم، أما الدلائل فلا

يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة

أكثر من تفسير، وتتفق الدلائل مع القرائن فهي أنها استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها

من واقعة أخرى أما الاختلاف بين الدلائل والقرائن فيكمن فيما يلي:

قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين

قوية ومتمينة، لازمة في حكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي الجزء الثاني، ط1، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص7.

(2) - محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص29.

الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره، أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية، ذلك أن الواقعة الثانية تحمل صورا شتى من التأويل و الإحتمال ولهذا فإن الدلائل تصلح أساسا للإتهام، دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالأدلة.(1)

وعليه يمكن القول بأن التمييز بين القرائن والدلائل يكمن في أن الأولى يكون الاستنتاج فيها ضروريا ولازما، بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي على الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تأويلا آخر، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين و أنها على سبيل الاحتمال ، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير في المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سنداً لإتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الإحتياطي.(2)

### المطلب الثالث: أنواع القرائن

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية وسوف نتناول ذلك بالتفصيل عن هذين النوعين من القرائن وتصنيفاتها.

#### الفرع الأول: القرينة القانونية

و سنقوم بالتطرق إلى القرينة القانونية من خلال التعريفات التالية:

(1) - محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005 ، ص 149-150.

(2) - مصطفى مجدي هرجه، دفع وأحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، ص 251.

## - تعريف القرينة القانونية

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة.

فالقرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعه نص عليها، فإذا تثبت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة .<sup>(1)</sup>

كما تعرف القرائن القانونية على أنها الحالات التي تولي فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قدره القانون.<sup>(2)</sup>

والقرينة القانونية هي بدورها تنقسم إلى نوعين أو صنفين فقد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة أي يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات ويتضح ذلك فيما يلي:

(1) - رائد صبار الازيرجاوي، مرجع سابق، ص20.  
(2) - محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن - المحررات- المعاينة)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2002، ص21.

## 1- القرينة القانونية القاطعة

وهي التي يستفاد من خلال النص القانوني الذي ينظمها أنه لا يقبل دليل ينقصها أي لا تقبل إثبات العكس، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 246 من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة، قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية، وكذلك في حالة الطعن في التزوير إذا رفض الطعن وكانت الدعوى الجزائية قد أوقفت، فيحكم على الطاعن بغرامة لافتراض الخطأ باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على هذا الخطأ، واعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضى به وبالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم.<sup>(1)</sup>

واعتبار عدم بلوغ سن السابعة بالنسبة للطفل الصغير قرينة على انعدام التمييز حتى إذا كان يتمتع بذكاء عالي وإدراك سليم، وهذا ووفقا لما تنص عليه المادة 3 من القانون رقم 31 لسنة 1974 الخاص بالأحداث.<sup>(2)</sup>

وكذلك الحال بالنسبة لنشر القانون في الجريدة الرسمية فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على العلم به، وليس لأحد أن ينفي عنه المسؤولية بالرغم أنه يجهل أن الفعل الذي

(1) - عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

(2) - محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 22.

أقترفه قد جرمه القانون، وهذا ما نصت عليه القوانين العقابية بأن ليس لأحد أن يحتج بجهله أحكام القانون.(1)

وقرينة عدم وقوع الجريمة عن التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها فيها القانون أو عند تقديمها فلا يمكن السير في الدعوى كنص المادة 339 من قانون العقوبات في جريمة الزنا، وقرينة حالة الانفعال عند توفر عذر الاستقراز المبين في المادة 237 من قانون العقوبات.(2)

من خلال هذه الأمثلة التي توضح القرينة القانونية القاطعة يمكن أن نستنتج بأن هذا الأخيرة لها حجية مطلقة ولا تقبل إثبات العكس أو تدع مجالا للشك وأن أغلب القرائن القانونية هي قاطعة .

## 2- القرينة القانونية البسيطة

وهي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية، ويجوز دائما إثبات عكسها أي يجوز نقضها من خلال دليل عكسي.

(1) - عمار ثامر مطني، القرينة ودورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور على موقع أنترنت ، ص25. لوحظ يوم 2014/04/25 على الساعة 18:36 مساءً. [www.iraqja.iq/krarat/research/al\\_qarena](http://www.iraqja.iq/krarat/research/al_qarena)  
(2) - عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، شرح سمات التحقيق في الجرائم القتل العمد ، القتل والإصابة الخطأ، هنك العرض، التزوير والاستعمال والاختلاس، ط1، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1999، ص 184.

ومثال ذلك اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك لجريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات وهي قرينة غير قاطعة.

إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات.<sup>(1)</sup>

والأصل في القرائن البسيطة أنه يجوز إثبات عكسها، ذلك أن الاستنباط المجرد الذي

تقوم عليه قد يخالف الواقع العملي.<sup>(2)</sup>

ومن أمثلة ذلك ارتكاب المتهم المشتغل بالتجارة إحدى الجرائم المنصوص عليها في

القانون رقم 48 سنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش، يعتبر قرينه على علمه بالغش

والفساد، ولكنها قرينه تنهار إذا أثبت المتهم إنتفاء هذا العلم لديه، وقرينه براءة المتهم حتى

تثبت إدانته، واعتبار تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه بالتكليف بالحضور قرينه على

خطئه، ويمكن إثبات عكسها إذا حضر بعد ذلك وتقدم للمحكمة بعذر مقبول.

ومشاهدة الجاني حاملا أسلحة أو أدوات أو أي آثار معينة قرينة على أنه فاعلا أو

شريكا في الجريمة.<sup>(3)</sup>

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 160.

(2) - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 141.

(3) - محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 23.

وقرينه براءة المتهم والتي ينص عليها الدستور في المادة 45 إذ جاء فيها كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون.<sup>(1)</sup> كل هذه الوقائع هي أمثلة عن القرائن القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها في التحقيق والمحاكمة.

وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها دفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة العامة ويكون على المتهم أن يثبت انتفاء هذا الأمر ويجب مراعاة أن القرينة القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة لا يمكن أن تقوم بغير نص من القانون وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية كما أنه لا يمكن أن يقاس عليه قرينة أخرى بغير نص اعتماداً على المماثلة وذلك لأنها جاءت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: القرينة القضائية

القرينة القضائية سبق لنا تعريفها على أنها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.<sup>(3)</sup> ومن أمثلتها:

- وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها.

- إصدار شيك على البياض قرينة على تفويض المستفيد في تحرير بياناته.

(1) - مسعود زبدة ، مرجع سابق، ص 37.

(2) - محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 23-24.

(3) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 38.

- سير عدة أشخاص في الطريق مع من يحصل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه قرينة على اشتراكهم في جريمة السرقة.

- اعتبار رؤية المتهمين مقبلين معا حاملين العصي ثم ضربهم المجني عليه على رأسه بالعصي في وقت واحد قرينة على توافر الاتفاق بينهم على الضرب.

- وقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها المتهم قرينة على توافر سبق الإصرار لديه في جريمة قتل من إصابة في المشاجرة.<sup>(1)</sup>

ويمكن أن نصنف القرائن القضائية كما يلي:

**أولاً: من حيث مدى دلالتها في الإثبات**

**1- قرائن قضائية أصلية:** وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومن أمثلتها: حيازة السارق الشيء المسروق .

**2- قرائن قضائية تكميلية:** وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى عدة احتمالات ومثال ذلك: سوابق المتهم.

**ثانياً: من حيث قوتها في الإثبات:**

**1- القرائن القاطعة:** وتكون دليلاً في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثال ذلك: القبض على القاتل وهو يحمل سكيناً ملوثاً بالدماء .

**2- القرينة الراجحة:** وهي التي ترجح دلالتها ومثال ذلك: وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر .

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص161.

### 3- القرينة الشابهة: وهي القرائن ضعيفة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عدا

بين المتهم والضحية.<sup>(1)</sup>

ثالثا: من حيث ميقات ظهورها بالنسبة للحظة ارتكاب الجريمة

وتصنف إلى ثلاثة أنواع:

#### 1- القرينة السابقة لارتكاب الجريمة: وأبرز مثال على ذلك، تهديد المتهم للضحية

قبل ارتكاب الجريمة.

#### 2- القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة: وهي التي تتزامن مع الوقت ارتكاب الجريمة

كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.

#### 3- القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة: ويلاحظ ظهورها بعد ارتكاب الجريمة ومن

أبرز الأمثلة على ذلك: ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة

أو إختفاء شخص ما عقب ارتكاب الجريمة من خلال هذا التقسيم الأخير يمكن استنتاج أن

القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة تكون غالبا قوية الدلالة تؤدي إلى اثبات الوقائع المراد

إثباتها وذلك نتيجة لتلازمها مع وقت ارتكاب الجريمة في حين أن القرائن السابقة واللاحقة

لارتكاب الجريمة فإنها تكون أقل دلالة وتؤدي إلى احتمالات مختلفة.<sup>(2)</sup>

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 39.

(2) - نفس المرجع ، ص40.

## المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية

يجمع فقهاء القانون المدني والجنائي على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين

هما:

- **العنصر الموضوعي:** ويتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي باختيار واقعة

ثابتة أو قرينة للوصول من خلالها إلى الواقعة المجهولة المراد إثباتها.

- **العنصر المادي أو الركن المادي:** وهو الواقعة الثابتة من بين وقائع الدعوى تسمى هذه

الواقعة بالدلائل والامارات وهذا هو العنصر المادي للقرينة وسوف نفصل في هذين

العنصرين من خلال تطرقنا للمطلب الأول ويتضمن العنصر الموضوعي والمطلب الثاني

العنصر الذاتي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: العنصر الموضوعي: الدلائل les indices

إن الدلائل أو الامارات هي جزء تتكون منه القرينة بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي

يتجسد في الواقعة المعلومة، فالدليل كما أشرنا إليه بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي

ل للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق

بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.<sup>(2)</sup>

وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الجزائية إلى الدلائل في الفصل الخاص بالجنائية

أو الجنحة المتلبس بها، وقد نصت المادة 41 من القانون المذكور "إذا كان الشخص

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 164.

(2) - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء و الادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 28.

المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمة في الجناية أو الجنحة".(1)

وتصنف الدلائل بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين هما:

-**الدلائل المادية:** مثلما أشارت إليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الدلائل المعنوية:** أي الدلائل من طبيعة غير مادية أي لا يمكن إدراكها بالحواس

وسوف نفرّد لكل من النوعين من الدلائل فرعاً خاصاً بكل منهما.(2)

#### الفرع الأول: الدلائل المادية

الدليل المادي هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في

اقتناع القاضي بطريقة مباشرة، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي

استخدمها في ارتكابها، ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية

التي تقيد القاضي في الإثبات.(3)

وقد ثبت من الناحية العلمية أن الجاني عندما يرتكب جريمته فإنه لا بد أن يترك في محل

الجريمة آثار مادية مهما كانت درجة دقته واحتراسه في محوه للآثار الناتجة عن الجريمة،

ويعود السبب في ذلك إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ والقلق الذي

يسيطر عليه، والحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في

(1) - أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص28.

(2) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 46.

(3) - نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 12-13.

مرحلة ما بعد التنفيذ وعليه فإن نقطة الانطلاق في التحقيقات الجنائية تنطلق بناء على هذه الدلائل المادية، ونظرا للأهمية هذه الأخيرة وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة تلبس، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.<sup>(1)</sup>

وقد حدد القانون طرق معينة للحصول على الدلائل المادية والتي تهدف بدورها إلى النجاعة في الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة والمحافظة على حقوق المتهمين وحرمة المواطن وحياته من جهة ثانية، وقبل التطرق إلى هذه الطرق وجب علينا أولا التعرف على المصدر الذي تستقي منه الدلالة المادية.

#### أولاً: مصادر الدلائل المادية

يتم الحصول على الدلائل المادية من خلال قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينات لارتكاب الجريمة والتفتيش في الأمكنة وذلك لضبط ما يمكن أن يساعد في الكشف على الجرائم ومرتكبيها.

---

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 47-48.

وسنحاول التطرق بشيء من التفصيل للمصادر الثلاثة للدلائل المادية (المعاينات، التفتيش، الضبط).<sup>(1)</sup>

## 1- المعاينات

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية، وهي بذلك تشكل عصب التحقيق ودعامته، فالمعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص الأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا.<sup>(2)</sup>

وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس مثل المس والسمع والبصر والشم والتذوق وقد تكون المعاينة شخصية فتتصب الملاحظة على شخص، وقد تكون مكانة إذا توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقد تكون المعاينة عينية أي موضوعيا منقول أو السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة للتحقق منها إذا كان صالحا لأحداث الموت.<sup>(3)</sup> وتتم المعاينات من طرف ضباط الشرطة القضائية أو جهات التحقيق أو جهات الحكم في بعض الحالات.

فتنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي..."

(1) - هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء و أحكام محكمة النقض، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 179.

(2) - محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 55-56.

(3) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28-31.

وتنص المادة 49 من القانون نفسه أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن

تأخيرها، فلأمور الضبط القضائي أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

وإذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فإنه يقوم

بإجراء المعاينات اللازمة غير أنه يلاحظ أنه لا يمكن لقاضي التحقيق، وفي حالة قيام

قاضي التحقيق بالمعاينات قبل أن يطلب منه وكيل الجمهورية فإن تلك المعاينات تعتبر من

قبيل الاستدلالات، وذلك فإن الفقرة 3 من المادة 60 من قانون الإجراءات توجب على

قاضي التحقيق في هذه الحالة وعند انتهاء الإجراءات إرسال جميع أوراق التحقيق إلى وكيل

الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وفي حالة قيام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على

الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية فإن المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز

لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة.<sup>(1)</sup>

## 2- التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع

التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة، وعرف كذلك على

أنه "إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في

محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام الموقرة قانونا".

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 52.

التفتيش إذن هو وسيلة للإثبات المادة تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص

هاربين من وجهة العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا.

ففي الحالة الأولى يقصد به بحث مادي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في

مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه والحالة الثانية أيضا يقصد بها بحث مادي ينفذ في

مكان إقامة أحد الأفراد لضبط الأشياء لإثبات الحقيقة.(1)

وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية على أن ، "التفتيش

يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار

الحقيقة" .

ونصت المادة 44 من نفس القانون أنه " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال

إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء

متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل

الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل

والشروع في التفتيش.(2)

(1) - فرج هليل علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2006، ص 304، 305.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29-43.

### 3- الضبط

يكون ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجرائم نتيجة للمعاينة التي تقوم بها سلطات التحقيق أو نتيجة التفتيش.

فقد أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.<sup>(1)</sup>

وشروط الضبط هي نفسها شروط التفتيش لأن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش في الغالب، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية على المحقق سواء كان قاضيا للتحقيق أو مأمور الضبط القضائي بأن يقوم بإحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة وتحديد محضر الضبط. والأشياء المضبوطة هي عبارة على أدوات استعملت في الجرائم كالأسلحة، والآلات المختلفة أو الأشياء المسروقة أو آثار مختلفة من الجرائم كالملابس الملوثة أو قطرات الدم أو البصمات، وهناك البعض من هذه الأشياء والدلائل تخضع للفحص من طرف خبراء ومختصين، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

(1) – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

## ثانيا: فحص الدلائل المادية

هناك العديد من الدلائل المادية التي يستنتجها القاضي مباشرة الواقعة المجهولة المواد إثباتها بدون اللجوء إلى فحصها عن طريق الخبرة ومثال ذلك: ضبط جسم الجريمة كالمسروق أو المخدر المنحدر أو المسندات التي يكون فيها التزوير واضحا، غي أن هناك بعض الدلائل المادية التي تحتاج إلى تدخل أشخاص مختصين لفحصها وتحليلها. وقد أدى تقدم العلوم المعاصرة إلى تجاوز الخبرة القضائية واستعمال تقنيات أخرى عن طريق علماء متخصصين في مواد مختلفة وسنحاول إبراز أهم صور الفحص والتحليل التي يتم بواسطتها فحص الدلائل المادية.

### 1- الإستعراق بواسطة الكلب البوليسي

تتميز الكلاب البوليسية عن معظم الحيوانات بقوة حاسة الشم لديها، وقد قدرت نسبة استعمال الكلاب لهذه الحاسة بـ 100% وعندما يؤتى بالكلب البوليسي إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنه يتتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء أو التي رسيّت على الأشياء التي أمسك بها أو إنطبعّت على الأرض بفعل أقدامه ويندمج للبحث عن مصدرها. (1)

وفي حال تعرف الكلب على المتهم فإن هذا الأخير يتخذ أحد الموقفين التاليين:

أ- الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة ويعتبر اعترافا قانونيا.

---

(1) - الاستعراق بواسطة الكلاب البوليسية، مقال منشور، لوحظ يوم 2014/04/13 سا 16:00 مساء  
<http://www.uobaylom-edu.ia/uapcoleges/lecture-asp>.

ب- موقف الإنكار من طرف المتهم، وإن إقرار المتهم على الإنكار يؤدي إلى اعتبار عملية استعراف الكلب مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى وقد استقر كل من القضاء الأمريكي والانجليزي عل قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب.

وفي الأخير يمكن القول أن حاسة الشم عند الكلب تعتبر من الوسائل الهامة في التعرف على المتهم، أو في كشف دليل مادي من خلال فحص الدلائل المادية التي يتركها الجناة، غير أن هناك العديد من الجناة المحترفين يحترسون عند ارتكابهم للجرائم ولا يتركوا أشياء تدل عليهم، ورغم ذلك فإنهم يتركون أثارا تدل عليهم ومن أهم هذه الأثار، البصمات.(1)

## 2- البصمات

للبصمات أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، وتتكون البصمات والجنين في بطن أمه تحديدا في الشهر الثالث والرابع، والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون أثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر، وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

أ- أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوطا مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك لأن هذه البصمات تتكون في الجنين في بطن أمه.

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 62-63.

- ب- أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الاختلاف<sup>(1)</sup>
- وللبصمات أنواع عديدة منها المقوصات والمنحدرات والمستديرات والمركبات وحقيقة ظهور البصمة مرجعه إلى أن مساحة العرق توجد على خطوط البصمة وتوجد على المسافات بين الخطوط ، فإذا لامست الأصابع أو الكف أي جزء سطحي عليه حلمات البصمة انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى السطح على شكل خطوط ، فإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصة تلتصق ذرات المسحوق بعرق المجرم أثناء ارتكاب الجريمة تزداد لديه إفرازات العرق ويترك بصماته على كل شيء يلمسه على مسرح الجريمة .<sup>(2)</sup>
- وعليه يمكن القول أن بصمات الأصابع وراحة اليدين والقدمين أهمية في تحقيق الشخصية والإثبات ويرجع ذلك إلى ما تم إثباته علميا في المجال من عدم وجود شخصي لهما بصمتان متماثلان في الخطوط و المميزات حتى لو كان يؤمن أن من بويضة واحدة مما أكسب البصمات أهمية لاسيما في الإثبات الجنائي ، حيث أن وجود بصمة الشخص في مسرح الجريمة يعد دليلا مقنعا على تواجد ه في وقت ما في مسرح الجريمة.<sup>(3)</sup>

(1) - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 148.

(2) - حسين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائية، ط1 منشأة المعارف ، مصر 2003 ، ص 30.

(3) - محمد حمادي الهيتي، مرجع سابق، ص 106.

### 3- فحص الدم

إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ، فإجراء الفحوص والاختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه أو المشتبه به بما يحقق أهداف كثيرة من تحديد المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه ، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه ، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم ، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة ، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة وإن كان لا يؤكد بها بصورة قاطعة.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى هذه الحالات فإن فحص الدم يؤدي إلى تحديد نسبة الكحول في الدم ، كما أنه يؤدي إلى الفصل في مسألة إنكار النسب ، كما يساعد على تحديد هوية الشخص.

#### أ - فحص الدم لإثبات السكر

نصت المادة 19 من القانون 14-01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف على تناول الكحول بواسطة جهاز زفو الهواء ، وعندما تبين عملية الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق

(1) - رائد صبار الأزييرجاوي، مرجع سابق، ص 99.

على نتائج هذه العمليات أو رفضه، تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك وتثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,02 غ / 100.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 49 من ق إ ج " عادة ما يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل نزع عينتين من دم الفاعل المتورط في جنحة القيادة في حالة سكر لترسل القنيتين في إطار تسخير ثانوية إلى مخبر الشرطة العلمية بغية إجراء التحاليل عليهما قصد موافاة مصالح الأمن لدى دائرة الاختصاص بتقرير كتابي عن الخبرة العلمية المنجزة من طرف فرع الكحوليات <sup>(2)</sup> ، ولقد أكدت المحكمة العليا على إجباريته ومن ثم رأى المشرع الجزائري أن جريمة السياقة في حالة سكر تخرج عن قاعدة حرية الإثبات الجزئي فحصها بدليل خاص ومسبق وهو توافي نسبة 0. 02 في الألف في الكحول أو المخدرات في الدم.

ولإثبات هذه النسبة لابد من اللجوء إلى الخبرة المتمثلة في التحليل الدموي وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها بتاريخ 1981/02/19 الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، حيث قضت بأن " الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر ولو اعترف المتهم. <sup>(3)</sup>

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 2002، دار هوم، ص 54.  
(2) - أحمد عزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ما جستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 18.  
(3) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط 3، دار هوم، ج 1، 2004، ص 475.

**ب- فحص الدم عند إنكار الزهوة:** يحدث أحيانا أن ينكر الزوج بزهة المولود الذي تضعه زوجته ويرفض إلحاقه بنسبة، وذلك إذا ولد الطفل بعد فترة من الزواج تقل عن الأشهر المعروفة واللازمة لتكوين الطفل في رحم الأم ، أو لغيبته عن زوجته لمدة طويلة ، وإن فحص الدم عن طريق تحليله بالاعتماد على نوعية فصيلة الدم عند كل من الأب والأم والولد ، يمكن الاعتماد عليها في نفي الزهوة وذلك بصفة قاطعة، غير أنه لإثبات الزهوة فإن ذلك الفحص لا يقدم أي دليل مقنع ، فالنتيجة المتحصل عليها من فحص الدم تثبت لنا بلأن رجلا معيناً بذاته ليس والد الطفل بذاته ولا يمكن الاعتماد على نفس الفحص لإثبات أن هذا الرجل هو أب لذلك الطفل، لذلك يعتمد الإثبات في نفي الزهوة عن طريق فحص الدم عن قانون مندل للوراثة وقد وضع الخبراء والمختصين جدولاً يبين العلاقة بين فصيلة دم الأب والابن والأم. (1)

**ج - تحديد هوية الشخص عن طريق فحص الدم:** يتم بواسطة البقع الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحمض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية مع فصائل دم المشتبه به وبصمة الحامض النووي له. (2)

(1) - مسعودة زبدة، مرجع سابق، ص 69.

(2) - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 118.

#### 4- الفحص الطبي

للفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي حيث تتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما أو جثة هادمة أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدى أو الخطأ أو في الجرائم الجنسية أو القتل... الخ.

فبالنسبة للمتهم الحق في إجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة: "48 ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الضمانة."

ولضمان إجراء هذا الفحص فقد أجاز قانون الاجراءات الجزائية بنص الفقرة الأخيرة من المادة 52 لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة المتهم أن يأمر بندب طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر، وذلك أثناء مدة التوقيف للنظر وفي فترة من فترات أي أثناء تلك المدة وبعد انتهائها <sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لفحص جسم الضحية، فإن للفحص الطبي دورا حاسما في تحديد سبب الوفاة بالنسبة للشخص في حالة جهلها من طرف جهات التحقيق وكذلك الكشف عن مرتكبي جرائم القتل أو الضرب والجرح التي يمكن أن تسبب عجزا للضحية، وقد كشف الفحص الطبي أنه إذا كان العجز يزيد عن خمسة عشر يوما فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار الجريمة جنحة، أما إذا أدى إلى العنف إلى بتر أحد الأعضاء أو إلى عاهة مستديهة ، فإن ذلك

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33.

يؤدي إلى تشديد العقوبة إلى عشر سنوات سجن وقد تصل إلى عشرين سنة ، وقد حدد المشرع الجزائري جرائم العنف العمدية التي تؤدي إلى أضرار جسمية في المواد من 246 إلى 272 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> .

أما حالة ارتكاب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فقد نصت المادة 264 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على أنه "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد أحداثها، لتكون علاقة السببية بين الضرب والجرح وحدث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحث، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا للاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها أن تسهل الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقات السببية بين الفعل والنتيجة".<sup>(2)</sup>

وما يمكن استنتاجه أن الفحص الطبي هو المعمول عليه في الكشف عن الجرائم سواء في جرائم الضرب والجرح أو جرائم التعذيب البدني المنصوص عليه في المادتين 293 و 293 مكرر من قانون العقوبات ، أو الكشف عن الجرائم الجنسية بمختلف أنواعها مثل حالة الاغتصاب وهتك العرض وكذا بالنسبة للجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال الصغار.

(1) - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 75.

(2) - أحمد باعزیز، مرجع سابق، ص 62.

ومن وسائل الإثبات الحديثة للجرائم نجد التحاليل العلمية لماديات الجريمة ومرتكبها ومنها آثار الشعر، المقذوفات النارية، آثار الأقدام المستندات المزورة، التصوير والتسجيلات، وسنحاول باختصار التعرف على هذه الوسائل.

**أ - آثار الشعر :** يعد الشعر أحد الأدلة الجنائية للكشف عن المجرم وذلك عن طريق أخذ عينات الشعر الموجود في مسرح الجريمة وربطها بعينات من شعر المشتبه بهم فأثار الشعر تساعد على تشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية، كما يستخدم في حوادث الدهس للأشخاص حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة من خلال آثار الشعر الموجود على تلك السيارة ... الخ.<sup>(1)</sup>

**ب - المقذوفات النارية :** تأتي أهمية المقذوف الناري كدليل مادي من الإثبات الجنائي من أنه يحمل بصمة سبطانة السلاح الذي أطلق منه والذي غالبا ما يكون قد استقر في جسم المجني عليه، باعتباره الهدف الذي يسعى إليه الجاني، فالمقذوف الناري هو الذي يقود إلى التعرف على مستخدمه عند حيازته للسلاح الذي تم تحديد هويته، وبالتالي تحديد إن كان السلاح الناري لبيان وقت الإطلاق<sup>(2)</sup>.

**ج - آثار الأقدام :** من الوسائل المعتبرة في تحقيق الجنائي آثار الأقدام التي يتركها الجنائي بمكان الجريمة وهكذا يمكن للمحقق أن يتابع آثار الأقدام العارية والمحتذية وكذا آثار أقدام الحيوانات وتحديد اتجاه سيرها، والتأكد من تحديد أحجامها ومدى سرعة صاحب

(1) - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 144.

(2) - محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، 313.

أثر القدم أو بطنه، وتختلف الآثار باختلاف الأماكن ، سطوح مبللة صخور أراضي رملية، طينية...الخ، ويمكن رفع هذه الآثار سواء بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الجبس، كما يفيد المحقق من معرفة صاحب القدم هل هو صغير أو راشد وحول طريقة مشيته سيتأكد له إذا كان في حالة سكر أو تخدير، أو مصاب في ساقه أو في حالته الطبيعية.

د -آثار الزجاج : في غالب الأحيان ما تكون الجنايات مصحوبة بكسر الزجاج سواء زجاج الأبواب أو النوافذ أو زجاج السيارات والشاحنات وتبقى شظاياه منتشرة بعين المكان أو على ملابس الضحية أو المتهم، بحيث يمكن ربط تناثر بقايا هذا الزجاج بالجريمة ويتعين التحفظ أثناء رفع قطع الزجاج ، نظرا لكونه يمكن أن توجد عليه آثار للدماء أو الشعر ، كما يتعين أخذ صور له بمجرد العثور عليه وإخضاعه لتحليل المخبر العلمي للشرطة.<sup>(1)</sup>

هـ -المستندات المزورة: لقد نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمهم في موضوع التزوير هو فحص وملاحظة الدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة إثبات التزوير ففي بعض الأحيان يمكن للمحقق أو القاضي أن يكتشف بسهولة بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي أحدث على المستند وبذلك بالفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة، وفي كثير من الحالات يصعب ذلك فيتم اللجوء إلى الخبراء المختصين من أجل القيام بفحوص مختلفة

(1) -. وسائل التحقيق الجنائي، تم الدخول يوم: 1.5.2014 على الساعة 9:58 . www.faculty.ksu.edu.sa 13573/doc lib2

تشمل المحور والحبر الذي استعمل في تحريره وكذلك مقارنة الخطوط ومضاهاته، ومن أهم الفحوص التي تتم على المستندات المشتبه في تزويرها هي مقارنة كتابات الآلة الكاتبة وتحليل الحبر.

فدلالة الكاتبة خصائص تظهر حسب نوعية الآلة وحالتها من حيث قدمها أو حداثتها أو بلكل حروفها، فقد ثبت من الناحية العلمية أن تشابه كتابة آلة مع آلة كاتبة أخرى هو أمر مستحيل حتى لو كانت من نفس النوع أما فيما يخص تحليل الحبر فيتم هذا التحليل من خلال الاعتماد على نظرية انفصال الأصباغ الداخلة في تركيب المادة ، فإذا اختلفت نتائج المقارنة بين حبر أخذ من كلمة تابعة لمحور حبر كلمة من نفس المستند فإن ذلك يؤدي إلى أن هذا دليلا قاطعا على التزوير .<sup>(1)</sup>

**و- التصوير والتسجيلات :** أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة لما له من أثر في نقل الصورة صادقة للأماكن والأدلة ، وتستمد الصورة حجيتها لدى القاضي الجنائي من عوامل موضوعية فيقصد بها العوامل التي تتعلق بالواقعة المصورة وأثر الصورة في إيضاح الغرض منها ، أما العوامل الذاتية فهي التي تتصل بالشخص المصور فالصورة تتوقف على صاحب المصلحة فيها ومسك المصور.<sup>(2)</sup>

---

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 81.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 138.

أما التسجيلات الصوتية فهي استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على أشرطة تحفظ وتبرر لأدلة المدعي عليه، والتسجيل عادة ما يكون بواسطة آلة تترجم الأصوات التي تحدثها، وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الأصوات تعتبر من الصفات النوعية المميزة للأشخاص ، شأنها شأن بصمات الأصابع فلكل شخص بصمة صوت خاص به تختلف عن شخص آخر.

ويتم التعرف على الأصوات عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين إلى نذببات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة ويمكن للخبير بعد مقارنة الرسوم للتسجيلات المختلفة من أن يقوم ويتعرف على ذاتية الشخص المتحدث وتحقيق شخصيته حتى ولو كان في حالة تلاعب وخداع.<sup>(1)</sup>

ومن خلال استعراضنا لأهم الدلائل المادية ومن بينها الصورة والصوت والتي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته في الإثبات وإلى جانب هذه الدلائل المادية هناك نوع آخر من الدلائل يمتاز بكونه ذو طبيعة غير مادية.

### الفرع الثاني: الدلائل المعنوية

لا يكفي لتقوم المسؤولية الجنائية أن يصدر السلوك الإجرامي ذو مظهر مادي بل من توافر الدليل المعنوي، فالدلائل المعنوية تختلف عن الدلائل المادية في كونها لا يمكن إخضاعها للمعاينة المادية فهي تتعلق بالأشخاص سواء كانوا متهمين أو ضحايا، وبالناحية

(1) - رائد جيسار الأيزيرجاوي، مرجع سابق، ص 103.

النفسية لهم ، ويمكن استنتاجها من خلال تصرفات وخلفيات الشخص على عكس الدلائل المادية التي سبق لنا وعرفناها بأنها تتعلق بأشياء مادية ملموسة ومحسوسة عن طريق الحواس ، ويسهل التأكد منها عن طريق الفحص والدراسة ، فمن الدلائل المعنوية وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة ، أو اختفاء المتهم بعد ارتكابه للجريمة أو محاولة إغواء الشهود<sup>(1)</sup>

وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الدلائل المعنوية وذلك في نصي المادتين 45 و 51 وذلك بصفق ضمنية.

وقد نصت المادة 41 من ق.إ. ج على ما يلي "تعتبر الجارية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل التي وردت في هذا الموضوع تفيد إلى الدلائل سواء كانت مادية أو معنوية.

أما المادة 51 من ق إ ج فقد أشارت إلى الدلائل المعنوية بصفة أكثر وضوحا في الفقرة الثانية " إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة .<sup>(2)</sup>

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 87.  
(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28-32.

## أولاً: مصادر الدلائل المعنوية

إن الدلائل المعنوية كثيرة ومتنوعة وهي متشابكة ومعقدة بتعدد مصادرها غير أنه يمكن الوقوف على أبرزها:

**1- الوسط الاجتماعي:** يقوم المحققون في الجرائم الخطيرة بالتحري عن حالة المتهم أو الضحية وظروفه وعلاقاته المختلفة وهل له عداوة مع غيره، وبالتالي لقاضي التحقيق دور هام في جمع الدلائل المعنوية المتعلقة بالدعوى المطروحة أمامه وذلك من خلال قيامه بنفسه أو بواسطة مأموري الضبط القضائي بالتحقيق عن شخصية المتهم وحالته المادية والعائلية أو الاجتماعية ، ويتم هذا التحقيق الذي يعرف بالبحث الاجتماعي عادة في الجنايات بصفة عامة وبواسطته يمكن التعرف على شخصية المتهم والظروف التي مر بها مما يساعد على التعرف على مرتكب الجريمة .

**2- سوابق المتهم:** من أبرز الدلائل المعنوية المعروفة قانوناً وقضاءاً هي سوابق المتهم القضائية إذ أنه يتم التعرف على ماضي المتهم قضائياً باستخراج صحيفة السوابق القضائية ، إذ أن هذه الأخيرة تدل بوضوح عن المجرمين ، إذ غالباً ما نجد تاريخ تسجيل الجرائم لهم منذ طفولتهم وتحمل تلك الصحيفة عرضاً للنشاطات الإجرامية التي يتصف بها الشخص المسبوق قضائياً.<sup>(1)</sup>

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 91.

ولأهمية السوابق القضائية كدلائل معنوية جاء في قرار محكمة النقض المصرية " لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تستند إلى عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التي توجد في الدعوى.

### ثانيا : أهمية الدلائل المعنوية في تكوين القرائن القضائية

إن الجرائم بصفة عامة لها جانب مادي وجانب نفسي يتعلق بمن يقوم بارتكابها وهو الإنسان ونظرا لتعدد نفسية هذا الأخير وصعوبة الإحاطة والإلمام بكل جوانبها وخفاياها، لذلك يصعب تفسير الدوافع التي تكمن وراء سلوكات الإنسان وتصرفاته ، وعادة ما تقض بالقاضي ، إلى الوقوع بالخطأ عند اعتماده على الدلائل المعنوية، لذلك يجب توخي الحيلة والحذر في الإستناد عليها وأن يكون مبناها على الجزم واليقين لا على الظن والتشمين.(1)

ولإيضاح العلاقة بين الدلائل المعنوية والخطأ القضائي، سنعطي مثال عن حالة واقعية نبرز فيها الملابس التي تحمل على الوقوع في الخطأ القضائي كنتيجة للإعتماد على الدلائل المعنوية.

---

(1) – مسعود زبدة ، مرجع سابق، ص 96.

"كانت هناك سيدة تسكن مع زوجها في بيت واحد وكانت معروفة بأنها مدمنة على الخمر، وفي أحد الأيام وجد أخوها وزوجها جثتين هامدتين في سريرهما وقد قصت تلك المرأة ذلك اليوم في المنزل بحيث لم تغادره وقد أثبت تقرير الخبرة بلأى الرجلين ماكان نتيجة لتسممهما بتناول مادة سامة واتجهت الشكوك نحو المرأة لأنها لم تكن تربطها علاقة طيبة مع زوجها وأخيها، وصرحت هي بذلك بناء على هذه الدلائل المعنوية وغيرها من الملابس تمت محاكمة المرأة بالسجن المؤبد بتهمة قتل زوجها وأخيها وبعد مرور ثماني سنوات عن الحادثة لوحظ موت أشخاص آخرين في نفس المنزل وفي ظروف متشابهة وانتهى التحري عن سبب الوفاة اكتشاف غاز سام متسرب إلى المنزل المذكور وأنه هو السبب في وفاة جميع الأشخاص في ذلك المنزل لأنه كان يتسرب من محل مجاور وتم إثر ذلك مراجعة قضية المرأة ونالت براءتها.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول أن الدلائل بنوعها سواء كانت مادية أو معنوية هي الواقعة المعلومة الموجودة في القضية والتي ينطلق منها القاضي ليبنى بواسطتها القرينة القضائية كوسيلة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات الجزائي والهدف من الدلائل هو إثبات الواقعة المجهولة المراد إثباتها وإيجاد علاقة منطقية تربط بين الواقعتين .

---

<sup>(1)</sup> - pierre hugonet. la verite judiciaire .paris. 19987. page 89.

## المطلب الثاني : العنصر الذاتي ( استنباط الواقعة المجهولة )

إن القاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط والاستنتاج إلى القرينة القضائية، فلا يمكنه الوصول إلى ذلك من خلال الحرية الكامنة في الاستنتاج عن طريق اقتناعه الشخصي على أن يكون ذلك الاستنباط متماشيا مع العقل والمنطق وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي وكذا مبرراته والانتقادات التي وجهت إليه.

### الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يتجلى هذا المفهوم من خلال تناول مختلف التعريفات التي خص بها الاقتناع في حد ذاته، وكذا من خلال تناول طريقة تكوينه، وشروط ممارسة القاضي الجنائي لحرية في الاقتناع بالإضافة إلى تناول مبرراته وأخيرا تقييمه.

#### - تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فقد عرف بأنه "عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد الشك بطريقة قاطعة".<sup>(1)</sup>

---

(1) - نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 621.

كما عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية."

من خلال هذين التعريفين نخلص إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتجسد في جانبين:

- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في قناعته بدليل معين.

- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه <sup>(1)</sup>.

فدور القاضي الجزائي ليس دوراً سلبياً كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب ، بل دوره إيجابي فمن حقه بل واجبه أن يتحرى عن الحقيقة بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها

فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملّي عليه المشرع الجزائي أي حجة معينة لأعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة على أن هذا التقدير يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع

(1) - مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقرير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 20.

دائماً للعقل والمنطق وقد أفرغت محكمة النقض مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في العبارات التالية "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح لهم باب الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانهم فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها....الخ.(1)

أما المشرع الجزائري فقد كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون إج ج وكرسته صراحة المادة 212 من نفس القانون ، حيث نصت عل أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص(2).

## 1- تكوين الإقتناع

كما قلنا سابقا أن الاقتناع هو حالة ذهنية تتعلق بضمير القاضي ، فالقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه ، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير ، إن الضمير يتأثر إذا بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من

(1) - عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 79.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 91.

خلال المحيط الأسري والإجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية والقانون يجعل من هذا الضمير كميزان ساهم يقوم بوزن الوقائع ويتولد عن هذه العملية استلهاً الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي.<sup>(1)</sup>

والاقتناع يتميز بخاصيتين هما : الذاتية والنسبية ، ويقصد بالذاتية أن القاضي عند قيامه بفعل ذهني وتقديم استنتاج للوقائع المطروحة على سبيل البحث فإنه يتأثر لدوافعه والبواعث المختلفة دون وعي منه ، مما قد يؤدي به إلى أن يخطئ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام ، وهذا ما يكسب القناعة الخاصة الثانية ألا وهي خاصية النسبية ، ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتعدد والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر ، ويعزى ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه فيتأثر بالتجارب السابقة والعادات والأفكار التي يعتنقها ، من هنا تحرص التشريعات "الأنجلوسكسونية" على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماماً من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيه مسبقاً بخصوصها.<sup>(2)</sup>

---

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 112.

(2) - مراد بلولهي، مرجع سابق، 22.

كما يجب على القاضي في طريق تكوين اقتناعه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاجتماعية وإعمال معايير الحقيقة ، ثم يجرب بعد ذلك ما وصل إليه إقتناعه من نتائج مع الافتراضات المعاكسة ، اتضح من ذلك أن الاقتناع قد بني على أسس سليمة ، وعند ذلك فقط يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين وتأكيد جازمين وعموماً يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.(1)

## 2- شروط ممارسة القاضي لحيته في الإقتناع :

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها المشرع للقاضي بناءً على المبدأ السابق ذكره، والتي تجعل لقاضي الموضوع حرية كاملة في تكوين اقتناعه وضماناً لحق الدفاع ومنعاً للتحكم، فقد استقر القضاء على وضع شروط يجب على القاضي أن يراعيها في تكوين اقتناعه وهذه الشروط هي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها وهي :

أ- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت بالجلسة ، فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة فالمكان ذلك ممكناً ، ويلاحظ أن حرية اقتناع القاضي لا يجب أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع ، ولذلك يجب أن يكون استناد القاضي قد ورد على دليل استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم ولا يشترط أن يكون الدليل مستمدًا من واقعة

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 113.

معاصرة للجريمة بل يمكن للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة متى كانت متصلة بها، وتقيد في الوصول إلى حقيقة الاتهام من حيث الثبوت أو النفي . (1)

ب- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على دليل مستمد من إجراء صحيح ، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل فما بني على الباطل يكون باطلاً، لذلك لا يصح الاستناد إلى اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره أو أنه قد جاء على وجه مخالف للقانون كأن يكون بعد تحليفه اليمين أو أثر تعذيبه أو استمد من أوراق حصل عليها عن طريق الجريمة كالسرقة أو خيانة الأمانة أو إفشاء السر المهني في غير الأحوال المقررة . (2)

ج- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدلة مستساغة عقلاً ، فالقاضي في تكوين قناعته وإن كان حراً في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من الأدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق .

د- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين ، فالقاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه بريء متى تثبت إدانته ، وإذا قضى بإدانته فلا بد ان يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة.

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 28.  
(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 443.

هـ- يجوز أن يؤسس القاضي اقتناعه بناء على قرينة واحدة أو استدلال واحد فالقاعدة هي أن القرائن والدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة لا يجوز الاستناد إليها مفردة في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة ذلك أن دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت في الجلسة.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات

الموجهة إليه:

أولاً: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعتبر مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الوسيلة التي يستطيع القاضي الجزائي بواسطتها أن ينفذ إلى الحقيقة بإستعماله لكافة الوسائل التي تكفل له قيام قناعته<sup>(2)</sup> غير أن هذا المبدأ وأثناء تطبيقه تواجهه مجموعة من المبررات وهي كالآتي :

### 1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

ويرجع ذلك للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 29.  
(2) - محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالكايد، تلمسان، 2010، ص 39.

### أ-الدور الذي يقوم به الجناة

إن المجرمون لم يصبحوا أولئك الأشخاص الهمجيون البدائيون الذين يقومون بإرتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتقننون في إرتكاب الجرائم وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات، وما مستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وبيولوجية وعلمية لإكتشاف الجريمة، كما أن غالبية المجرمين عند اقترافهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقا فينفذونها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة، حتى لا تستطيع مصالح الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة ومن هنا تظهر صعوبة الإثبات الجنائي حيث يحاول المجرم بكل ما أوتي من ذكاء وفطنة وحيلة أن يمحو أي أثر يؤدي إلى اكتشاف أعماله الإجرامية، وهذه الصعوبة تزداد تفاقمًا نظرا لطبيعة الجرائم.<sup>(1)</sup>

---

(1) - مراد بهلولي، مرجع سابق، 25.

## ب- طبيعة الجرائم

ففي المواد المدنية نجد أن الإثبات ينصب على أعمال قانونية ، وبالتالي فإن طريقة الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا وبصفة خاصة الإثبات بالكتابة على النقيض من ذلك في القانون الجزائي ، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية ونفسية ، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة.(1)

## 2- مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مدني ولا تتأثر بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه ولا حماية الحرية الفردية في حين أن هدف القانون الجزائي ومهمته تتمثل في كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ، من أي اعتداء عليها ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع ، ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى كشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم.(2)

فمبدأ الاقتناع الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام ، كما أن الدفاع يستفيد منه عن طريق إستعمال كافة طرق الإثبات لدفع الإتهام ، رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث

(1) - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 40.

(2) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 117.

والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يمتلكها الدفاع ، ويرجع ذلك إلى الدور المنوط بالنيابة في الحماية والدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال الإجرامية.(1)

### 3-الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي عدم إلتزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه في إتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها، والقانون فتح باب الإثبات الحر أمام القاضي الجزائي حتى يختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها، على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ويلتزم في الظاهر بما يقدمه الخصوم ويقف موقفا سلبيا، فمثلا: إذا اعترف أحد الخصوم أمام القاضي المدني وجب عليه الحكم بهذا الإقرار على عكس القاضي الجزائي الذي يمكن أن يأخذ بهذا الإقرار أو لا يأخذ به أو الأخذ بجزء منه فقط حسب اقتناعه.(2)

وتكمن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما ، مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى

(1) - مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 118.

(2) - عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس، ص 183  
- <http://www.univ-biskra-dz/fac/droit/mages> - لوحظ يوم 2014/05/27 على 15:00 مساء -

كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم

بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله استظهار

الحقيقة أن يأمر بإجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك العديد من النصوص التي تبين مظاهر

الدور الإيجابي للقاضي الجزائري نذكر مثلا : المادة 286 من قانون إجراءات الجزائية، التي

تنص على "... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة

المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".<sup>(2)</sup>

#### 4- اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى العديد من الفقهاء أن ابرز مبرر لمبدأ حرية القاضي في الوصول إلى اقتناعه

الشخصي يكمن في الاعتماد الواسع على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي

نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي حيث قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا إستنتاج

القرائن القضائية والاعتماد عليها كليا للوصول إلى إظهار الحقيقة ، وله كامل الحرية في

إستنتاج القرائن القضائية من الدلائل المختلفة سواء م كان منها ماديا أو معنويا.

فطبيعة القرائن وتعقدتها وتنوعها وشمولها لنواحي مختلفة من حياة الإنسان وسلوكه

وكذلك ارتباطها في كثير من الأحيان بمسائل ذات علاقة بالنفس البشرية وميولها وغرائزها ،

(1) - عادل مستاري ، مرجع سابق ، ص 183.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 111.

فهذا المجال الواسع لإستنتاج القرائن القضائية واستحالة تحديده وضبطه هو من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي بإعتباره الأسلوب الذي تتعدم فيه كل القيود أو الحواجز التي تعيق القاضي في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة.(1)

## 5- الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة، بينما القضاة المهنيون يمكنهم الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ولذلك فإن المحلفين يبينون حكمهم لما يمليه عليهم ضميرهم وإقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.(2)

**ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

---

(1) - مسعود زبدة ، مرجع سابق، ص 118.

(2) - مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 28.

رغم وجاهة المبررات السابقة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه ومن أهم الإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ هي :

- 1- إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بغير الإثبات، فضلا عن أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة لتقدير الأدلة وذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة، إذ يكفي أن يعبر القاضي اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الإقتناع ، غير أنه يمكن لها مراقبة قضاة الموضوع بطريقة غير مباشرة كحالة انعدام أو قصور تسبب الأحكام .<sup>(1)</sup>
- 2- إن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، فيما أن القاضي حر في تكوين حقيقته فلا يهم أن يكون مصدر الإقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم.

---

(1) - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 41.

3- إن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع لأنه

يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الإنطباع الذي يمكنه أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي، وبذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.<sup>(1)</sup>

4- وهناك من يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية ، ولذلك اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.

ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر ، فالقاضي ليس حر في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيًا على منطق سليم في التفكير ومستقى من أدلة مشروعة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدلت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في المحكمة.

(1) - ممدوح خليل البدر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرين، 2004، ص 340.

و خلاصة القول و من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول نصل إلى أن القرائن القضائية تحتل مرتبة جد مهمة بين وسائل الإثبات الأخرى فهي أحد الدعامات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية.

فالقرائن القضائية فهي عملية استنتاجية يقوم بها القاضي الجزائي قصد الوصول إلى حدوث واقعة معينة من خلال ملابسات و وقائع تحيط بقضية أو مسألة ما و علاقتها و مطابقتها بوقائع أخرى متى كان هذا الاستنتاج منطقيا يتناسب مع المنطق.

و القرينة القضائية تتميز عن باقي القرائن الأخرى لما تتصف به من خصائص تجعلها تحتل مكانة جد مهمة بين عناصر الإثبات الجزائي الأخرى.

و نجد أيضا أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي من خلال أعمال مبدأ الإقتناع الشخص في الإثبات و خاصة القرائن القضائية التي تدخل في تكوين قناعته عند نظره في الدعوى المطروحة أمامه و الفصل فيها و بناء حكمه و قراراته.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و تقدير قيمتها

### القانونية

تحظى القرائن القضائية بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي فلها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة

وسنحاول التعرف على ذلك من خلال الفصل الثاني الذي قسمناه إلى المباحث التالية.

**المبحث الأول: حجية العمل بالقرائن القضائية في القانون الجزائي.**

**المبحث الثاني: تقدير قيمة القرائن القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى.**

## المبحث الأول: حجية العمل بالقرائن القضائية في القانون الجزائي

سنحاول في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب التطرق في المطلب

الأول لسلطة القاضي الجزائي في إستنباط وتقدير القرينة القضائية، ثم نتناول موقف الفقه

من الإثبات بالقرائن القضائية في المطلب الثاني ولموقف القضاء الجزائي من الإثبات

بالقرائن القضائية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في إستنباط وتقدير القرينة القضائية

للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير واستنباط القرائن القضائية، فالمشرع يقضي

في هذا الصدد بأنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"<sup>(1)</sup>

فالسطة التقديرية للقاضي في تقرير القرائن القضائية يمارسها في مرحلتين متعاقبتين يمر بها

تقديره للقرينة القضائية وهما:

**الفرع الأول: المرحلة الأولى التي يبدأ فيها القاضي بالتحقق فيما إذا كانت واقعة معينة تعد**

ثابتة في الدعوى، وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية، فهو لا يتقيد بأن تكون هذه الواقعة

مستمدة من أوراق في الدعوى أو من أوراق أخرى خارجة عنها، كتحقيق أجري في دعوى

أخرى أو أمام جهة، كما لا يتقيد القاضي بقيود الإثبات العادية في تقديره لما كانت تلك

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 18.

الواقعة تعد ثابتة في الدعوى، فله أن يعتبرها واقعة شهد بها شاهد وهي ثابتة بالرغم أنه أدلى بشهادته أمام الخبير دون أن يحلف اليمين ما دام القاضي قد إقتنع بشهادته.

**الفرع الثاني:** و هي المرحلة الثانية التي ينتقل فيها القاضي إلى تقدير الواقعة التي اعتبرها ثابتة و ترجح قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع فيه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك، فقد يقيم من واقعة واحدة قرينة على قيام الواقعة محل النزاع وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها أحد الخصوم قرينة على ذلك، وليس للمحكمة العليا رقابة على ما يقدره القاضي ما دامت القرينة التي أقامها مقبولة عقلا.(1)

فالقرائن القضائية متروكة لتقدير القاضي وله أن يستنتج الإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها، " أن قضاءها قد استقر على أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من أي مواطن تراه ما دام له أصل ثابت في الدعوى ولها أن تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة من المحكمة العليا ما دام استخلاصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة إطمأن لها، فلا جناح على المحكمة في حكمها المطعون فيه إذا عولت على بعض القرائن وعلى أقوال سمعت على سبيل الاستدلال وبغير حذف".(2)

(1) - الغوثي بن ملحّة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص 101.

(2) - محمد أحمد محمود ، مرجع سابق، ص 32.

وإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فله السلطة المطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية كما أنه حر في تكوين اقتناعه، فقد يقتنع بطريقة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة حقيقية الدلالة، وقد يستنبط القاضي القرينة القضائية من وقائع خارج الدعوى كأقوال الشهود الذين سمعوا في دعوى أخرى طالما كانت مقدمة في الدعوى المطروحة أمامه.<sup>(1)</sup>

كما أنه من الممكن أن يستمد القاضي القرينة من وقائع لم تحصل بين من في الخصومة، فإذا ادعى شخص أنه مالك لقطعة أرض بمقتضى عقود قديمة، قدم خصمه خريطة مساحية يبين فيها أن هذه الأرض كانت مملوكة للحكومة، كان للقاضي أن يستنبط من هذه الخريطة قرينة على كذب المدعي في إدعائه الملكية على أنه ينبغي بطبيعة الحال أن يراعي حق الخصومة في الاطلاع على ما يقدم من أدلة وتقيدها، ويراعي أن أحكام المحاكم بالنسبة لاتساع سلطة القاضي في استنباط القرائن، كثيرة جدا ويمكن الرجوع إليها.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات استثنائية لا يجوز فيها للقاضي الاستناد إلى القرائن كوسيلة للإثبات مثل: حالة إثبات جريمة الزنا إذ أن القانون قد حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة.

(1) - عبد الله علي فهد العجمي، مرجع سابق، ص 73.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 19.

فا للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير عناصر الإثبات كما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك رغم الإستثناءات المحدودة التي يتدخل أنشائها المشرع محددًا القيمة الثبوتية للدليل، ومن جهة أخرى فإن خضوع كل القرائن لتقدير القاضي يدل على أن القانون يضع جميع الأدلة على قدم المساواة ولا يفضل واحد منها على غيرها، بحيث لم يعد هناك مجال للتفرقة التي كانت سائدة في القديم بين الأدلة الطبيعية والأدلة الاصطناعية، هذه الأخيرة التي كان يقصد بها القرائن والتي تستخلص من طرف القاضي عن طريق العقل والمنطق، أما الأدلة الطبيعية فإنها تستنتج بملاحظة الحواس كشهادة الشهود والمحركات... الخ.

إن القرائن القضائية بإعتبارها أدلة اصطناعية لم تكن لها نفس القيمة في الإثبات بالنسبة للأدلة الأخرى، أما في القوانين المعاصرة، فإن كل الأدلة تخضع لحرية القاضي وتقديرها بما يمليه عليه ضميره وإقتناعه الشخصي في كل سيادة مبدأ الإقتناع الشخصي.<sup>(1)</sup>

وما يمكن استنتاجه أن القرائن القضائية هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية وسلطة القاضي في التعامل معها و تقديرها كفهله له المشرع، حيث أن للقاضي السلطة الكاملة، في تقدير القرائن القضائية وفقا لمبدأ الإقتناع الشخصي الذي لا رقابة عليه إلا رقابة الضمير ووجدان القاضي الذي يسيره في تحديد مدى تقديره للقرينة القضائية

(1) - معاش عقوني، موسى أمرجخيه، دور القرينة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005، ص 52 .

وظروفها ولم يحد المشرع من سلطة القاضي في تقديره للقرائن إلا في بعض الحالات القانونية الواردة حصرا في القانون والتي لا يمكن إثبات عكسها .

وخلاصة القول: أن الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.(1)

### **المطلب الثاني: موقف الفقه من الإثبات بالقرائن القضائية**

اختلف فقهاء القانون الجنائي في إمكانية الإعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

#### **الفرع الأول: الإتجاه المعتمد على القرائن القضائية**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرائن القضائية هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته، وقد استدل أنصار هذا الاتجاه:

- 1- أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه، فإذا كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة وتوافر فيها الشروط المتطلبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على

---

(1)- jean larguier - procédure pénal.16<sup>ème</sup> édition.dalloz.paris.1997.p210.

الدلالة المستخلصة منها، وهذه القاعدة مقدرة في القانون المدني، فينبغي تقديرها في

الإجراءات الجنائية من باب أولي.(1)

وعليه يمكن القول أن القاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعدد معين

أم بكثرتها أو قلتها، فيمكنه الاعتماد على قرينة واحدة إذا إقتنع بدلالاتها وفي هذا السياق

يقول الفقيه "بواني" إن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة، بينما لا يمكن في حالات أخرى

الاعتماد على ثلاث أو أربع قرائن نظرا لعدم توافرها على أي قوة في الإثبات، وإن الشخص

الذي له المقدرة في الحسم في هذه المسألة هو الذي ينظر القضية مطروحة أمامه بما يمليه

عليه ضميره وإقتناعه الشخصي.(2)

2- أن للقرينة قوة واضحة في الإثبات، ويتضح ذلك من خطوات عمل القاضي، حينها

يستمد اقتناعه من القرينة حيث يمر بخطوات ثلاث:

أ- أنه يتطلب إثباتا كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها.

ب- أنه يستظهر علاقة نسبية منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد

إثباتها .

ج- أنه إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالشهادة أو الإعتراف فإنه يتحرى مدى

الاتساق بينهما وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة .

(1) - عبد المطلب حسن شحاته، مرجع سابق، ص 81-82.

(2) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 216.

د- أن القرينة استنتاج على سبيل الجزم واليقين ومن ثم ساغ أن تستند إليها الإدانة.

هـ- أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا

إلى النتيجة التي انتهت إليها، فهي ليست مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ولها أن

تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج، ما دام ذلك سليما و

متقفا مع حكم العقل والمنطق.<sup>(1)</sup>

فأصاحب هذا الاتجاه يرون بضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات وذلك

لما تكتسبه القرينة من قوة في الإثبات لدرجة جعلت من الأستاذ "غارو" يقول : (إن القاضي

يعيش ويتحرك في جو من القرائن) وعليه حسب أنصار هذا الاتجاه فإن القرائن القضائية

تعتبر الوسيلة الوحيدة المعول عليها في الوصول إلى إظهار الحقيقة.

### الفرع الثاني: الاتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في

الإدانة، ويعتمدون في ذلك على جعله من المبررات التي هي بمثابة انتقادات يوجهونها

لعنصري القرينة القضائية الموضوعي والذاتي كالآتي:

1- بالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل فإذا كانت تعبر عن أحداث صامتة

ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة.

(1) - عبد المطلب حسن شحاته، مرجع سابق، ص 82.

2- بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته

خاطئة اعتمادا على الدلائل وبالتالي فالقرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول

عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

وطبقا لذلك فأصحاب هذا الاتجاه يرون بأنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرائن

القضائية، فهي لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في

الإدانة.(1)

### الفرع الثالث: الاتجاه الأقل تحفظا نحو القرائن القضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه وهم أقل تحفظا من سابقهم بأنه لا يجوز الاستناد على

القرينة القضائية الواحدة في الإثبات، بل يمكن الاعتماد على مجموعة من القرائن القضائية

إذا وجدت وحسب هذا الاتجاه فالقاضي لا يجوز له أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة

واحدة، وذلك لأنها طريقة غير مباشرة للإثبات وأنها تعتمد على القدرة البشرية في

الإستخلاص والاستنتاج.(2)

وفي هذا الإطار يرى الدكتور "مأمون محمود سلامة" بأن: (القدرة البشرية مازالت

عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة إذ أن افتراض

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 210.

(2) - عبد المطلب حسن شحاته، مرجع سابق، 83.

الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون

الاستناد إليها وحدها في الحكم<sup>(1)</sup>.

فهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد على القرينة القضائية وحدها في إطار

حكمها، أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت منسقة مع بعضها فإنها تكون حينئذ متسائدة

ويصح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه، وقد

اشتراط أنصار هذا الاتجاه للإستناد إلى القرائن المتعددة شرطين:

**1- الشرط الأول:** أن تكون القرائن جميعها التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى

استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بمعنى أن يكون هناك توافق

في النتائج التي تؤدي إليها.

**2- الشرط الثاني:** أنه لا يجوز أن تكون القرائن مستفادة من السلوك الخاص بالمتهم

باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه و محاكمته يلزم أن يكفل له الحرية التامة في دفاعه،

فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره في الجلسة

رغم تكليفه بالحضور قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه<sup>(2)</sup>.

اعتمادا على المبررات السابقة نجد أن أغلبية الفقهاء يرون في القرائن القضائية من

طرق الإثبات الأصلية في الميدان الجنائي والتي يمكن الاعتماد عليها وحدها.

<sup>(1)</sup> - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1 ، دار الفكر، العربي،، مصر 1977، ج2، ص215.

<sup>(2)</sup> - مأمون سلامة، نفس المرجع، ص 216.

### المطلب الثالث: موقف القضاء الجزائي من الإثبات بالقرائن القضائية

إن القضاء هو مصدر القرائن والعنصر المكون لها عن طريق استنتاجها من طرف

القضاة الذي يفصلون في القضايا المختلفة التي تطرح أمامهم بناء على الدلائل المختلفة

التي يلاحظونها من خلال وقائع تلك القضايا، وقد أبرز الاجتهاد القضائي موقفه من القرائن

القضائية من خلال القرارات التي أصدرتها محكمة النقض المصري والفرنسية والتي أبدت

من خلالها أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي كما يلي:

فلقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأن "القرائن من طرق الإثبات الأصلية في

المواد الجنائية للقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي

المستخلص منها ما دام سائغا و مقبولا".<sup>(1)</sup>

وفي قرار ثاني أكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بقولها إن القانون قد منح

القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو

عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات

على مصراعيه، يختار من كل طرقة ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات

المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح

إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض

عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها،

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 216.

بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها، والقاضي مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي يبنى عليها قضاءه وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص هو إليها، على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة وقد امتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات.(1)

وقالت أيضا أن القاضي في المواد الجنائية غير مقيد في قضاؤه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة، بل هو يحكم بما إطمأن إليه من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه، إذن فلا تتربى عليه إذ اعتمد في قضاؤه على أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين القانونية إحداثه منه، ما دام هو قد قدر هذه الأقوال وإطمأنت عقيدته إلى صدقها "(2).

يتضح لنا من خلال الأحكام السابقة بأن محكمة النقض تعتبر القرائن القضائية دليل إثبات قائما بذاته.

ومن أمثلة ما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن:

- قضت بأن وجود آثار المخدر بجيب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز.

---

(1)- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، ج 1 ، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 10.

(2)- سعيد أحمد شعلة، نفس المرجع، ص 10-11.

- قضت أيضا بأن ضبط ورقة مع المهتم بها رائحة الأفيون هو قرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر على إعتبار أن الورقة لا بد أنه كان بها مادة الأفيون.

- وفي حكم آخر قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية و فنية.

مما سبق يتضح لنا أن محكمة النقض اعتبرت القرينة القضائية دليلا كاملا يصح الإستناد إليه والتعويل عليه في المواد الجنائية.(1)

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من القرائن القضائية: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى ذكر القرائن القضائية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني حيث أفرد لها فصلا كاملا وهذا في الباب السادس من القانون المدني والمتعلق بإثبات الالتزام في المواد 337 إلى 341.

غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق إقتناعه الشخصي، ويستشف ذلك ضمنا من خلال نص المادة 212 والتي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

(1)- عبد المطلب حسن شحاتة ، مرجع سابق، ص 85.

كما يستشف ذلك أيضا من نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي

تنص على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"<sup>(1)</sup>

تستنتج من وسائل الإثبات شأنها في ذلك شأن وسائل الإثبات الأخرى وهي لا تقل

أهمية عنها ويتجلى ذلك في ثلاثة نواحي هي:

\* حرية القاضي في الإستعانة بجميع وسائل الإثبات.

\* حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات.

\* شمولية حالة الاستثناء الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل معينة،

فالقاضي ملزم في الاستثناءات أن لا يستعين إلا بالوسائل المحددة قانونا.<sup>(2)</sup>

ولم يخرج إجتهد المحكمة العليا عن إعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل

الإثبات حيث قضت "يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في

قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة

يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ وسيتم كما هو

---

<sup>(1)</sup> - محمد طيب عمور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، مقال منشور على موقع الانترنت.  
لوحظ يوم 2014/05/19 على الساعة 13:00 [www.univ-chlef.dz](http://www.univ-chlef.dz)

<sup>(2)</sup> - محمد طيب عمور، نفس المرجع.

الشأن في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة

موضوعية في تقدير الدليل".<sup>(1)</sup>

وقضت كذلك أنه إستقر القضاء بشأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية

تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها وإطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن

تستند إلى أية حجة لم يستبعدا القانون " لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء

الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة".

### المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى

سنعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتعرض إلى

دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى، ثم نعالج في المطلب الثاني تقييم

دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي.

#### المطلب الأول: دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات

يبرز دور القرائن المعززة لبقية وسائل الإثبات المتمثلة بصفة أساسية في الاعتراف،

وشهادة الشهود، واستجواب المتهم وأخيرا في المعاينة والخبرة.

---

(1) - العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 197.

## الفرع الأول: القرائن القضائية والاعتراف

يقصد بالاعتراف بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسب التهمة إليه، والإعتراف المقصود كدليل لإثبات الدعوى هو الاعتراف القضائي أي القول الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، كالمحكمة أو قضاء التحقيق.<sup>(1)</sup>

وهناك الاعتراف غير القضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء ويكون إما مدونا في محضر أو ورقة التي تخضع كغيرها من المستندات لتقدير القاضي، وإما أن يكون شفويا أي حاصلا أمام الشهود ومثل هذا الاعتراف لا يكتسب أهمية الاعتراف القضائي، ولكن قيمته تتوقف على الثقة في السلطة التي حدث أمامها الاعتراف أو شهادة من مصدر أمامهم أو قيمة الورقة التي دون بها.<sup>(2)</sup>

ويشترط لصحة الإعتراف:

1- أن يكون صادرا عن إرادة حرة وبدون إكراه أو ضغط أو وعد أو وعيد.

2- أن يكون الاعتراف واضحا و مقبولا عقلا ولا يقبل التأويل والتفسير .

3- أن لا يتعارض الاعتراف مع حقائق ووقائع ثابتة في الدعوة.

4- أن يدون الاعتراف من قبل قاضي التحقيق.<sup>(3)</sup>

والاعتراف في القانون الجزائري كجميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي حسب

المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

(1) - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة في القوانين المصرية الإماراتية والدول العربية والأجنبية، ط1، منشأة المعارف، مصر 2005، ص 467.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 445.

(3) - محمد ملحان الديلمي، الاعتراف في دور التحقيق، تاريخ الاطلاع: 2014/05/05 - سا 18:30

<http://www.iraqja.ia/view.1859>

أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة، بل يتعين عليها أن تبحث في سلامته وصحته،

وهي في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض.<sup>(1)</sup>

ويمكن لمحكمة الموضوع أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح

ما عدا ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى هذا وقضت: "بأن الاعتراف في المسائل الجنائية

لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في

تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما

تطمئن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تتق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا

يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج

المحكمة منها ومن باقي عناصرها الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية لاقرار

الجاني للجريمة<sup>(2)</sup>، إن قاضي الموضوع عندما يعترف أمامه المتهم بإرتكاب الجريمة

المتابع عنها لا يكتفي بذلك بل عليه مناقشته وسماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل

الوقائع وتشريحها، فإذا اعترف المتهم مثلا بإرتكابه لجريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم

إخفائه في مكان معين فإنه لا بد من القيام بالمعاينات مع ضبط السلاح وفحصه عن طريق

الخبرة للتأكد من استعماله في الجريمة، إن جميع القرائن المستخلصة من مناقشة مختلف

ظروف وملابس القضية تجعل من الاعتراف الصادر أن يكون حقيقيا، صادقا ومقنعا،

لذلك فإن القرائن يمكن أن تؤكد وتتفي إقرارات المتهم على الوجه الذي يتفق مع الحقيقة

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 447.

(2) - هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 69.

وفقا للتصور المنطقي والذي يقام على أساس إفتراض المقدمات والوصول إلى نتائج تتفق معها دون تناقض، وللمحكمة المختصة أن تأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان هذا الاعتراف قد تم في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق إداري، وأن المحكمة ضمته للدعوى أو التحقيق الذي قامت به النيابة العامة، حتى لو عدل المتهم عن ذلك بالجلسة.(1)

كما أن القاضي وهو يستمع للمتهم أثناء إدلائه بتصريحاته و مناقشته في ذلك يمكن أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه و نبرات صوته وحركاته وحالته النفسية أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الاعترافات، ولا يقتصر ذلك على المتهمين فقط، ويمكن ملاحظة ذلك بالنسبة للشهود.(2)

### الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثب في مستندات، وليس الشأن في المسائل الجزائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناءا على إتفاق بين الخصوم يدرج في محرر.(3)

---

(1) - مسعود زبدة ، مرجع سابق، ص 195.

(2) - مسعود زبدة ، نفس المرجع، ص 196.

(3) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 99.

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة وهذا بالنظر إلى إتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى (1).

والشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعرف أيضا على أنها: تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي يدلي به شفويا أمام السلطة المختصة.

من خلال ما جاء في التعريفين فإن المقصود بالشهادة (شهادة الشهود) هي تلك المعلومات التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية، سواء سلطة التحقيق أو أمام المحكمة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 220 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، فنظمها المشرع في المواد من 88 إلى 99 وأيضا في المادتين 542 و543 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فالشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية.

---

(1) - michele pourerassat,droite de procédure pénale 1<sup>ère</sup> ed, p.u.f. paris, 2001, p 397.

وهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي،<sup>(1)</sup> فالشهادة هي تصريحات صادرة من الغير أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية.<sup>(2)</sup> والشهادة كغيرها من الأدلة تخضع في تقدير قيمتها في الإثبات لسلطة المحكمة فمن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها راجعة إلى محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي تنزنها ، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، كما تعد الشهادة حجة مقنعة، لكنها غير ملزمة للقاضي، وهو ما أجازته القوانين الجنائية من خلال نص المادة 212، فالقاضي سماع الشهود، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بشهادتهم، وله الحق المطلق بتقدير أقوال الشهود والأخذ بها كلها أو بعضها دون حصر عدد الشهود وصفاتهم.<sup>(3)</sup>

وشهادة الشهود ثلاثة أنواع هي الشهادة المباشرة، والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، فالأصل في الشهادة المباشرة أن يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشهد واقعة من الوقائع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشهد واقعة من الوقائع فيروي ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصا متحقق ما يشهد به من حواس، أما الشهادة السماعية فهي أن يشهد بما سمعه من رواية الغير فيشهد مثلا: أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة، وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الأصلية

(1) - <http://www.twitmail.com/fulview/76055>

(الشهادة التعريف- الأهمية- الأنواع) تاريخ الدخول، 2014/05/06 ، سا 10.05

(2) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، ج 2 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون، 1990. ص 360.

(3) - إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 474.

المباشرة، والقانون لم ينص على عدم الأخذ بشهادة السماع لذلك يمكن القول بأن للقاضي

أن يأخذ بها إذا اقتنع بها اقتناعا تاما.(1)

أما الشهادة بالتسامع فهي تختلف عن الشهادة السماعية المتعلقة بأمر معين نقلا عن

شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، فالشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين لكنها

ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر نفسه، فيقول الشاهد سمعت كذا وكذا أو أن الناس

قالوا كذا دون أن يستطع إسنادها لأشخاص معينين أما من حيث قيمتها كالإثبات فهي

ضئيلة ولا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء يقبلها في المسائل التجارية على

سبيل الاستئناس أما الفقه الإسلامي فقبلها في حالات معينة كشهادة النسب والموت والنكاح

والدخول.(2)

إذا فشادة الشهود وخاصة شهادة المباشرة يعول عليها كثيرا في الإثبات الجنائي نتيجة

لطبيعة الجرائم، فالشهود هم آذان المحكمة وعيوبها، ولأهمية الشهادة والخطوة المترتبة عنها

في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم يتعلق بالشهادة نفسها.(3)

وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم، السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات

تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة وذلك في المواد من 232 إلى 245.

(1) - عبد القادر العربي شحط، مرجع سابق، ص 100 - 101.

(2) - عبد القادر العربي شحط، نفس المرجع، ص 102.

(3) - مسعودة زيدة، مرجع سابق، ص 195.

فمثلا نصّت المادة 232 من قانون العقوبات على " كل من شهد زورا في مواد الجنايات

سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات....."(1)

والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وقد تكون

خاطئة، ذلك لأن هناك عوامل عدة تؤثر في صدق الشهادة أو كذبها فهناك العوامل

الاجتماعية، فهناك العوامل الذاتية الشخصية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية وبالتالي

تؤثر في الشهادة، ومنها: خلق الشاهد وسيرته، ومدى تعرضه للإيحاء أو الضعف فالشهادة

كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه النقص والقصور، وهنا يأتي دور القرائن القضائية

في تأييد الشهادة بالقرائن.(2)

إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن القضائية بالنسبة للشهادة يتمثل في مسانبتها

وتعزيزها أو نفيها. فالقرائن يصفها القانون الانجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود، لأن

القرائن القضائية وخاصة المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت

لا يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة.

كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول إلى

معرفة الحقيقة، إن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية

(1) - انظر، المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - رائد صبار، الايز برجواوي، مرجع سابق، ص 109.

والاجتماعية التي تساعد في الكشف عن الجوانب النفسية الخفية للشاهد، ومدى صدقه أو كذبه.<sup>(1)</sup>

مثلاً: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بسكين، ومن ثم العثور على السكين في حديقة المتهم ووجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم المجني عليه، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد ويؤكد شهادته، وقد تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة ومثال ذلك إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم في الليل أثناء قيامه بارتكاب الجريمة، وعند فحص بصر الشاهد تبين أنه مصاب بالعمى ، وبالتالي عدم مطابقة شهادته للحقيقة وعليه يمكن القول أن للشهادة أهمية كبرى في الكشف عن القرائن والقرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير وتقييم الشهادة من طرف القاضي.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: القرائن القضائية واستجواب المتهم

يعد الاستجواب وسيلة استقصاء على الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي، إذ أنه كإجراء من إجراءات التحقيق يهدف في المقام الأول إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمستجوب.

---

(1) - مسعودة زبدة، مرجع سابق، ص196.

(2) - رائد صبار الايزيرجاوي، مرجع سابق، ص 110.

وذلك إما بالحصول على اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها.<sup>(1)</sup>

ويقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه وبالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، فهو ذو طبيعة مزدوجة إذ لا يهدف فقط إلى جميع الأدلة شأن إجراءات التحقيق ولكنه كذلك وسيلة للدفاع ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة نتائج هامة فاعتباره من إجراءات جمع الأدلة فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم في أي وقت إبان التحقيق الابتدائي، بل ويجوز له أن يلجأ إليه أكثر من مرة كلما رأى ذلك ضروريا، وكذلك يتعين أن يتم الاستجواب طبقا للضمانات والإجراءات القانونية.

أما باعتباره وسيلة دفاع فإن القانون الجزائري يوجه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل الأمر بحبس المتهم احتياطيا" المادة 118، وأثر إحضاره تنفيذًا، لأمر الإحضار وتقديمه إلى قاضي التحقيق المادة 112.

---

(1). أبو بكر ثائر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فصل 39 الاستجواب،

تاريخ الدخول ، 2014/005/07، سا 15:30 / i4098n 7f p1 / الكتب/ <http://www.al.eman.com>

وكذلك في خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقال المتهم بناء على أمر القبض الصادر من

قاضي التحقيق مادة 121.(1)

ويختلف الاستجواب عن السؤال إذ أن السؤال يعني مجرد استيضاح المتهم أمر

جريمته والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله ولا يتضمن مناقشة

تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام.(2)

ويختلف الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة في أنه يصدر من المتهم نفسه

سواء بالاعتراف بالجريمة وتقديم الأدلة على مفارقتها أو بإقرار الأدلة القائمة قبله لعدم

استطاعة تنفيذها إن كان منكرا لها. ومتى يبقى الاستجواب وسيلة من الوسائل التي يستطيع

من خلالها المتهم دحض التهم عن نفسه، ولكي لا يشغل هذا الإجراء للحصول على اعتراف

غير صحيح من المتهم وجب أن يحاط المتهم بعدد من الضمانات التي تضمن حريته

وتساعده في الدفاع عن نفسه وتمنع جهة التحقيق من الضغط عليه للحصول على أقوال منه

في غير صالحه في ظروف يكون فيها هذا الأخير مكرها وبدون إرادة سليمة.(3)

ويوجب القانون الجزائري استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة في المادتين 224-

300 من قانون إ.ج، ولعل أهم ضمانات الاستجواب التي بعضها يتصل بالسلطة التي تقوم

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 225.

(2) - فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 645.

(3) - أبو بكر ثائر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 41.

به، والبعض الآخر موضوع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإتاحة الحرية الكافية له في إبداء ما يشاء من أقوال.

**أولاً: بالنسبة للسلطة المختصة بالاستجواب:** لقد وضع المشرع ثقته بالسلطة القضائية لإجراء الاستجواب.

**1- في مرحلة التحقيق الأولى:** ليس للضابطة العدلية في الأحوال العادية استجواب المشتبه به على أنه فاعل للجريمة، وكل ما لها مجرد سؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية على الواقعة الإجرامية وأدلتها.

**2- في مرحلة التحقيق الابتدائي:** من أهم خدمات الاستجواب أن تقوم به جهة قضائية، فيستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على الوجه القانوني.<sup>(1)</sup>

**3- في مرحلة المحاكمة:** تختلف التشريعات في مسألة تخويل المحاكم سلطة استجواب المتهم فالبعض منها ( الانجليزي والمصري والليبي) جعل من الاستجواب في مرحلة التحقيق النهائي وسيلة دفاع فقط. فلا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قتل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفت القاضي نظرة ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو

(1) - هيثم الفقي، الاستجواب والاعتراف.

تاريخ الدخول ، 2014/05/07 ، سا 17:10 http://www.shaima atalalla.com -

كانت أقواله في الجلسة الأولى مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو محضر

التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.<sup>(1)</sup>

أما في التشريع الفرنسي فإنه يجيز استجواب المتهم في جميع المراحل التي تمر بها التهمة بما في ذلك مرحلة المحاكمة. وقد إنجاز قانوننا إلى هذا الاتجاه فأجاز للمحاكم على اختلاف أنواعها استجواب المدعى عليه للوقوف على الحقيقة.

**ثانيا: ضمانات الاستجواب الخاصة بالمتهم:** بما أن الاستجواب وسيلة تحقيق ودفاع في آن واحد، كان ولا بد من مراعاة بعض الضمانات التي تحفظ للمتهم حق إبدائه لأقواله بحرية وهذا يقتضي:

**1- إطلاعه على التهمة:** حتى يتمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه وذلك قبل

استجوابه وهو ما يجب إتمامه من قبل المحقق أو من قبل المحكمة.

**2- دعوة محاميه:** بعد أن يطلع قاضي التحقيق المدعى عليه على الأفعال المنسوبة

إليه، ويطلب جوابه عنها وينبئه إلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محام ويدون هذا

التبنيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميا في

مدة 24 ساعة جرى الاستجواب بمعزل عنه.

---

<sup>(1)</sup> هيثم الفقي، الاستجواب والاعتراف، مرجع سابق.

### 3- عدم جواز الضغط عليه: فالاستجواب يجب أن يجري بمعزل عن كل أشكال

الضغط أو التأثير المادي أو المعنوي على إرادة وحرية المدعى عليه وإلا كان استجوابا باطلا، وقد عاقب قانون العقوبات في المادة 395 منه كل من ينتزع من شخص آخر اعترافا بالقوة لذلك يتمتع استجواب المدعى عليه باستخدام وسائل العنف معه أو عن طريق التخدير أو التهديد أو تحقيقه اليمين القانونية . (1)

وقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن الاستجواب تقوم به سلطة التحقيق المتمثلة أساسا في قاضي التحقيق ومن خلال نص المادة يتبين لنا ضمانات استجواب المتهم كما يلي " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه لأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها من التحقيق على الفور. كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإذا لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك....." . (2)

إن هذه المادة تحدد ضمانات لعدم المساس بحرية المتهم وعدم الاعتداء عليه، فالمتهم حر في أن يعترف أو ينكر، كما أن من حقه رفض الإدلاء بتصريحاته أمام قاضي التحقيق حتى يحضر محاميه وقاضي التحقيق يتلقى تصريحات المتهم عند الحضور الأول

(1) - هيثم الفقي، مرجع سابق.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

كما هي بدون أن يتدخل بأي استفسار، وفي المرحلة الثانية وهي ما يعرف في الميدان القضائي بالاستجواب في الموضوع يقوم القاضي بمناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه على ضوء التصريحات التي أدلى بها، فإذا كان معترفا فإنه يسأل عن تفاصيل دقيقة تتعلق بالأفعال المنسوبة إليه وكيفية حصولها ليثبت من صحة الاعتراف، أما إذا كان منكرا فإن القاضي يواجه المتهم بالأدلة المقدمة هذه في الدعوى، كما أنه يمكن لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بغيره من المتهمين معه أو الشهود إذا كانت تصريحات الطرفين متناقضة، ومن خلال تلك المواجهات يستطيع القاضي أن يصل عن طريق دلائل مادية ومعنوية تؤكد أو تنفي علاقة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.<sup>(1)</sup>

وفي ختام التعرض لعلاقة الاستجواب بالقرائن القضائية تجدر بنا الإشارة إلى نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشير بصفة صريحة لتلك العلاقة.

وقد جاء في نص المادة 101 من قانون.إ.ج ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام النصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمادت على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"<sup>(2)</sup> إن الإشارات التي تشير إليها هذه المادة ما هي إلا الدلائل بنوعيتها المادية والمعنوية.

---

(1) - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 197.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

#### 4- القرائن القضائية والمعينة

تعتبر المعينة من أهم وسائل الإثبات خاصة في المسائل المادية، بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات وقد سبق لنا وأن عرفنا المعينة بأنها من أهم المصادر للدلائل المادية وهي الوسيلة التي بواسطتها يتمكن القاضي أو جهات التحقيق من الوقوف على مكان الجريمة والتعرف على طريقة ارتكابها وبالتالي التعرف على مسرح الجريمة مباشرة، وتشمل المعينة إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.<sup>(1)</sup>

والمعينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشروع لم ينص على إجراء المعينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي تنص المادة رقم 31 إجراءات بقولها " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقول من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها".<sup>(2)</sup>

(1) - محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 55.

(2) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 198.

وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثيل الجريمة للتعرف على مدى إمكانية حصولها على الوجه المطروح في الملف الذي صرح به المتهم، إن ملاحظة المتهم وهو يقوم بإعادة تمثيل ارتكاب جريمته، يمكن القاضي المحقق من استنتاج قرائن تضيي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان، فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستسقي من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي عن طريق إعادة تمثيله وكلما تمت معاناة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مفيدة فكما يقول الدكتور "لوكارد" (إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة).

فإذا تمت المعاناة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن تمتد لها يد التضليل أو محو آثار الجريمة وإلى مسرحها. فإن المعاناة فما تنصب عليها من وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب، تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف ومتى خبرات فنية وإذا تطلبها الأمر.<sup>(1)</sup>

## 5- القرائن القضائية والخبرة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى الكشف بعض الدلائل أو أدلة الاستعانة بالمعلومات العلمية، ويقصد بالخبرة بأنها عبارة عن استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر لدى المحقق ومن أمثلة ذلك: تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، أو مضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، أو تحليل المادة المضبوطة

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 198.

تحديد طبيعتها، والخبرة بهذا المعنى تتميز عن الشهادة من حيث أن مهمة الشاهد الأساسية تتحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما، فواجبه إذا يشمل في قول الحقيقة فحسب، فأما في حالة الخبرة فيتطلب من الخبير، إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب إدراكا تلك الواقعة يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثا وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة ثم استنتاج لما أدركه مطبقا في ذلك معلومات العلمية أو الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته.(1)

والخبير هو الشخص المختص فنيا بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت أثناء قيام الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى. ولم يكن في استطاعة القاضي البحث فيها برأى، لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه.(2)

أما فيما يتعلق بنسب الخبير، فقد نصت المادة 143 من قانون إج. ج على ما يلي " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنسب خبير إما بطب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا، ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"، ويقوم الخبير بأداء اليمين أمام المحقق قبل مزاولته الخبير لمهامه

(1) - محمد خليفة الشيخ عقيد، الخبرة القضائية والاثبات الجنائي/ رؤية إجرائية حول علاقة القاضي بالخبير القضائي في مسألة الإثبات الجنائي، تاريخ الدخول: 2014/05/10 سا 10:23،

<http://www.aladel.gov.l4/main/modules/setions/ifem.phppr.ifemid=279>

(2) - إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 491.

ويوقع على محضر أداء اليمين القاضي المختص والخبير والكاتب، ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بكامل التطورات التي يقومون بها.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق كسب إجراء معينة يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق.

وخلاصة القول أن الخبرة تبقى هي المصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي استنتاجها من الدلائل المادية، فحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة تتم عن طريق الخبرة القضائية والخبرة بمفهومها المعاصر تجاوزت الخبرة بمفهومها التقليدي نتيجة للتطور العلمي والتتقيب، فتكوين القاضي في المجال القانوني، واستحالة إلمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه تجعل اللجوء إلى رأي الخبراء، المختصين مسألة لا مفر منها غير أن تقويم الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي يفصل في الموضوع. ومن هنا تجسد العلاقة بين الخبرة يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقدير القاضي الذي يفصل في الموضوع. ومن هنا تتجسد العلاقة بين الخبرة والقرائن القضائية، ذلك أن الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من

---

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70-71.

الدلائل المادية، كما أن لها دورا آخر يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: تقييم دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي

إن دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي هو أوسع و أشمل من الدور الذي تقوم به بقية عناصر الإثبات الأخرى، بل إن القرائن القضائية هي التي تؤكد وتعزز عناصر الإثبات، فبالنسبة لإصراف المتهم، لا يمكن الإطمئنان إليه بوجود قرائن تسنده وتعززه ، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان على القاضي أن يتأكد بعناية ودقة من حجية الاعتراف، ويستدل القاضي بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكيد من صدق أقواله وفحصه طبيا ونفسيا عن طريق الخبراء ، فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تنعد إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي، وللمحكمة أن تأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في جلسة الحكم.<sup>(2)</sup>

أما فيما يخص الشهادة، فإن التحقق من مصداقيتها يتم غالبا من خلال الاستناد إلى القرائن المختلفة، فالدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة لها يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها، في سلطة القاضي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة وله تقرير قوتها من الوقائع

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 199.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 129.

المعروضة عليه، وأن، حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تساعده في كشف الجوانب النفسية للشخص الشاهد ومدى صدقه أو كذبه، وبالتالي فالقرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير وتقييم الشهادة من طرف القاضي، كما للخبرة أيضا دورا بارزا باعتباره مصدر الكثير من القرائن التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، وله دور آخر يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني. (1) بالإضافة إلى هذا الدور المتميز للقرائن القضائية، فإنها تقوم بالدور الرئيسي والحاسم في أغلب الأحيان وذلك عند انعدام عناصر الإثبات الأخرى، وهذه الحالة هي الغالبة في القضايا الجزائية، بحيث يجد القاضي نفسه أمام الوقائع في مواجهة متهمين محترفين غالبا مبدأهم الإنكار وشعارهم النفي، هنا يجد القاضي نفسه مضطرا للاعتماد الكلي على القرائن القضائية باعتبارها عنصر الإثبات الوحيد الموجود والذي يمكن الاستعانة به للوصول إلى الحقيقة. (2)

وعلى الرغم من الدور البارز للقرائن القضائية في الإثبات الجزائي إلا أن هناك من ينتقد هذا الدور، خاصة وهذا الانتقاد يتجسد في عنصري القرينة القضائية وهما العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي وحجتهم في ذلك

(1)- عبد العزيز الخنفوسي، القرائن كدليل للإثبات في المسائل الجنائية.  
تاريخ الدخول: 2014/05/15 الساعة 11:30 - <http://www.maroc.droit.com>

(2) - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 220.

وجود خطأ يمكن أن يقع فيه القاضي سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساساً للاستنباط أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتنافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر واعتماد الدقة والفتنة في استخلاص النتائج من قبل القاضي وأن لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا يرتقي إليها الشك وإلا كان استنباط القاضي مبنياً على الخطأ والإخطار وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون الدلائل والأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، مما يؤدي إلى استنباط نتائج غير صحيحة.<sup>(1)</sup>

فالقاضي وهو يقوم بعملية الاستنباط يعتمد في ذلك على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالاتها، وقد يتعرض للخطأ عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة وثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني أو الشريك.

من هنا يظهر عيب المبالغة في التقدير، ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلاً: أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسميم غذائي أو انتحار.

---

(1) - راند صبار الايزرجاوي ، مرجع سابق، ص 120.

ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحده ارتكاب جريمة قتل بالتسميم، ففي ذلك ميل للمبالغة في

التقدير من قبل القاضي.(1)

على الرغم من الانتقادات التي تمس بعنصري القرينة القضائية إلا أن هناك مجموعة من المبررات التي تبرز الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية، وهذه المبررات هي:

1- أن الأخطاء القضائية لا يقتصر وقوعها على الحالات التي تم الاستناد فيها على القرائن القضائية، وكثير من الأخطاء القضائية الجسيمة كان السبب فيها هو الاعتماد على عناصر إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الإقرار... إلخ.(2)

2- أن الخطأ القضائي هو خطأ بشري أساسا لأن المتسبب فيه هو القاضي باعتباره إنسانا ولا يخلو أي ميدان من ميادين النشاط البشري مهما كان من الخطأ وذلك لصفة ملازمة للإنسان مهما كان علمه وتجاربه وخبراته " وخلق الإنسان ضعيفا".

3- إذا كان الواقع العملي قد أثبت بعض الحالات النادرة التي أدى فيها الاعتماد على القرائن القضائية إلى الوقوع في أخطاء قضائية جسيمة، فإن هذا الواقع العلمي قد أثبت في كثير من الحالات أن الاعتماد على القرائن القضائية كان هو السبيل الوحيد الذي أدى إلى الكشف عن الجناة ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، وأن هذا الواقع العملي قد أثبت مصداقية القرائن القضائية وإمكانية الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي وذلك من خلال

(1). راند صبار الايزيرجاوي، مرجع سابق، ص 122.

(2). مسعود زبدة، سابق ص 221.

القرارات التي أصدرتها محاكم النقض في كل من فرنسا ومصر والتي اعتمدت صراحة

القرائن القضائية باعتبارها من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في جميع الجرائم طبقا

لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول أن القرائن القضائية تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي نظرا لكونه

يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية

اتساعا مع الثورة العملية الهائلة التي تشاهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية

والمعنوية بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية

والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كبد الحقيقة،<sup>(2)</sup> وحتى العلوم

الإنسانية وخاصة علم النفس والاجتماع المرتبطة بعلم الإجرام تتيح للقاضي أن يعتمد على

بعض الأسس لكي يبني عليها استنتاجه للدلائل المعنوية المتعلقة بشخصية لجاني من

الناحية النفسية وكذا العوامل المختلفة التي تقف وراء سلوكاته وتصرفاته بوصفه متهما أو

ضحية أو شاهدا كل ذلك يجسد لنا الأهمية الكبيرة للقرائن القضائية وتميزها عن سائر وسائل

الإثبات الجزائي، خاصة في العصر الحالي الذي شهد قدما علميا هائلا ونتيجة ذلك نجد أن

المجرمين قد استفادوا وبشكل كبير من تلك التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في

---

(1) - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 221.

(2) - محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص 83.

الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل تقليدية، من هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل

إثبات حديثة، وهذا لن يكون إلا عن طريق الإستعانة بالقرائن القضائية في الإثبات.<sup>(1)</sup>

---

(1) - محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص 79.

## خاتمة:

و خلاصة القول و من خلال كل ما تم التطرق إليه بالدراسة نخلص إلى أن القرائن القضائية تلعب دورا جد مهما في مجال الإثبات الجنائي لما تكتسيه من أهمية بالغة في الوصول إلى الحقائق و كشف الوقائع المادية التي من شأن القاضي الجزائي الإعتماد عليها في تكوين قناعته و إتخاذ قراراته و بناء حكمه عند نظره في المسائل و الدعاوى المختلفة المطروحة أمامه و الفصل فيها.

و تعتبر القرائن القضائية دعامة عناصر الإثبات الأخرى حيث تحل محل الأدلة الجنائية عند غيابها أو إنتقائها في ظروف و ملابسات الجريمة، فالقاضي الجزائي هنا يقوم بإعمال ذهنه للوصول إلى الدليل من خلال إستخلاص وقائع مادية تحيط بالقضية المطروحة أمامه من واقعة لها علاقة بالواقعة المادية المشكلة للقضية أو دحضها.

و من خلال كل ما تقدم نصل إلى أهم النتائج و التوصيات التالية:

## النتائج:

-تعتبر القرائن القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي الجزائي و يستنتجها من ظروف و ملابسات القضية أو الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها.

-تعتبر القرائن القضائية أهم عناصر الإثبات و ذلك لأهميتها في مجال الإثبات الجنائي و باعتبارها المحك الذي تقيم على ضوءه بقية عناصر الإثبات الأخرى و

تعزيزها و خاصة عند غياب هذه الأدلة فنجد أن القرائن تحل محل هذه الأدلة عندما لا تتوفر في القضية، و يتعرف بواسطتها على مدى صدق الدليل أو كذبه.

- للقرائن القضائية دورا مهما في تكوين قناعة القاضي الجزائي في بناء حكمه و إتخاذ قراراته .

- الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في مجال الإثبات بالقرائن القضائية من خلال تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي رغم القيود التي أوردتها المشرع على هذا المبدأ و الإنتقادات الموجهة له من الفقه.

- نجد أن القانون الجزائي الجزائري بشقيه الإجرائي و الموضوعي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا نادرا و ذلك بصفة ضمنية عكس القانون المدني.

#### التوصيات:

- تبني المشرع الجزائري القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و النص عليها صراحة في القانون الجزائي، و ذلك لأهميتها الكبيرة في مجال الإثبات الجنائي.

- منح القاضي الجزائي أكبر قدر ممكن من الحرية الواسعة في مجال الإثبات الجنائي من خلال رفع القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و متابعته و ذلك للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية التي من شأنها كشف الحقيقة و ملابسات القضايا المطروحة على القاضي الجزائي و الفصل فيها.

-الإعتماد على القرائن القضائية بشكل أوسع في مجال الإثبات الجنائي بإعتبارها من أهم عناصر الإثبات الجنائي و للأهمية البالغة التي تكتسبها في كشف الحقائق المادية للوقائع التي تبني عليها الأدلة الجنائية الأخرى.

-توسيع العمل بالقرائن القضائية في مختلف المجالات و المسائل القانونية و الجنائية و تدريسها في الجامعات و المعاهد المتخصصة في المسائل الجنائية و القانونية.

( و آخر دعوانا أن الحمد لله العلي العظيم )

## خطة الدراسة:

**الفصل الأول:** ماهية القرائن القضائية و دورها في مجال الإثبات الجنائي

**المبحث الأول:** مفهوم القرينة

**المطلب الأول:** تعريف القرينة القضائية

**المطلب الثاني:** خصائص القرينة القضائية و تمييزها عن القرائن الأخرى

**المطلب الثالث:** أنواع القرائن

**المبحث الثاني:** عناصر القرائن القضائية

**المطلب الأول:** العنصر الموضوعي

**المطلب الثاني:** العنصر الذاتي ( إستنباط الواقعة المجهولة )

**الفصل الثاني:** أهمية و حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و تقدير قيمتها

القانونية.

**المبحث الأول:** حجية العمل بالقرائن القضائية في القانون الجزائي

**المطلب الأول:** سلطة القاضي الجزائي في إستنباط و تقدير القرينة القضائية

**المطلب الثاني:** موقف الفقه من الإثبات بالقرائن القضائية

**المطلب الثالث:** موقف القضاء الجزائي من الإثبات بالقرائن القضائية

**المبحث الثاني:** تقدير قيمة القرائن القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى

**المطلب الأول:** دور القرائن القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات

**المطلب الثاني:** تقييم دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي .

## قائمة المراجع:

### أ - الكتب باللغة العربية

- 1 - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- 2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه 2002 .
- 3 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008 .
- 4 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر 2001 .
- 5 - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي " دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية و الدول العربية و الأجنبية، ط 1 ، منشأة المعارف، مصر 2005.
- 6 - الغوثي بن ملحّة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001 .

7 - حسنين المحدي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، منشأة

المعارف ، مصر 2003 .

8 - سعيد أحمد شعله ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، دار الكتب

القانونية ، مصر 2005 .

9 - هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء و أحكام

محكمة النقض ، دون طبعة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر 2006 .

10- عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و

الأحوال الشخصية، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

11- عبد المطلب حسن شحاته ، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي و

القانون الوضعي ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005 .

12- عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه

و الإجتهد القضائي ، بدون طبعة ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .

13- عمرو عيسى الفقي ، ضوابط الإثبات الجنائي " شرح سمات التحقيق في الجرائم

القتل العمد - القتل و الإصابة الخطأ - هتك العرض - التزوير و الإختلاس " ، ط 1 ،

منشأة المعارف للنشر ، مصر 1999 .

- 14- فرج هليل علواني ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006 .
- 15 - مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، مصر 1977 .
- 16- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي " القرائن - المحررات - المعاينة " ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2002 .
- 17- محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، ط 1 ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن 2010 .
- 18 - محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة " ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2005 .
- 19 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1999 .
- 20 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1999.
- 21- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، ط 1 ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2001.

22- مصطفى مجدي هرجه ، دفع و أحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية ،

دون طبعة ، دار الفكر و القانون ، مصر .

23- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي " لرجال القضاء و

الإدعاء العام و المحامين و أفراد الضابطة العدلية " ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و

التوزيع ، الأردن 2009 .

24- نصر الدين مروي ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، ط 3 ، دار

هومة للنشر ، الجزائر 2004 .

25- نصر الدين مروي ، محاضرات في الإثبات الجنائي " أدلة الإثبات الجنائي " ،

الجزء الثاني ، ط 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2004 .

## ب - قائمة الكتب باللغة الأجنبية

- 1 – geanlorguier , procédure pénal , 16 èmeéditione , dolloz , paris , 1997.
- 2 – michelepourerassat , droit de procédure pénale , 1 ème édition , p u f , paris , 2001.
- 3 – pierre nugonet , la veritéjudiciare, paris , 1987 .

## ج - الرسائل و المذكرات :

- 1 - أحمد باعزیز ، الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2011 .
- 2 - مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011.
- 3 - عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- 4 - محمد عمورة ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010 .
- 5 - رائد صبار الأزيرجاوي ، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2011 .

6 - عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط 2011.

7 - معاش عقوني ، موسى أمرجخيفة ، دور القرينة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة 2005.

#### د - مجلات و مقالات منشورة على مواقع الانترنت:

1 - محمد طيب عمور ، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة و القانون.

[www.univ-chlef.dz](http://www.univ-chlef.dz)

2 - عمار ثامر مطني ، القرينة و دورها في الإثبات الجنائي

[www.iraqja.iq/krarat/research/alqarena](http://www.iraqja.iq/krarat/research/alqarena)

3 - عادل مستاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

[- w.w.wumiu - biskra . dz / doc / droit / mages / eiveasmontada](http://w.w.wumiu - biskra . dz / doc / droit / mages / eiveasmontada).

4 - ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 21 ، 2004.

5 - أبو بكر ثائر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

- w.w.w al oman . com

6 - هيثم الفقي ، الإستجواب و الإعتراف

- w.w.wchaimaatalalla . com

7 - محمد خليفة الشيخ عقيد ، الخبرة القضائية و الإثبات الجنائي رؤية إجرائية حول علاقة

القاضي بالخبير القضائي في مسألة الإثبات الجنائي.

- w.w.waladel. Gov.ly . com

8 - الإستعراف بواسطة الكلاب البوليسية:

- w.w.wuatsaylou , eduia / ualcoleges / lecture. Asp

9 - وسائل التحقيق الجنائي:

- w.w.wpoulity , ksu , edu , sa . com – lib 2.

10 - محمد ملحان الديلمي ، الإعتراف في دور التحقيق

w.w.wiraqja , ia / vieu 1859.

11 - الشهادة ( تعريف - أهمية - أنواع )

w.w.wtwitwail . com / fulvie .

12 – عبد العزيز الخنفوسي ، القرائن كدليل للإثبات في المسائل الجنائية

- w.w.wmaroc . droit . com

## ملخص:

وخلاصة القول أن القرائن القضائية تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي نظرا لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعا مع الثورة العملية الهائلة التي تشاهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كبد الحقيقة، وحتى العلوم الإنسانية وخاصة علم النفس والاجتماع المرتبطة بعلم الإجرام تتيح للقاضي أن يعتمد على بعض الأسس لكي يبني عليها استنتاجه للدلائل المعنوية المتعلقة بشخصية لجاني من الناحية النفسية وكذا العوامل المختلفة التي تقف وراء سلوكاته وتصرفاته بوصفه متهما أو ضحية أو شاهدا كل ذلك يجسد لنا الأهمية الكبيرة للقرائن القضائية وتميزها عن سائر وسائل الإثبات الجزائي، خاصة في العصر الحالي الذي شهد تقدما علميا هائلا ونتيجة ذلك نجد أن المجرمين قد استفادوا وبشكل كبير من تلك التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل تقليدية، من هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل إثبات حديثة، وهذا لن يكون إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن القضائية في الإثبات.

### Résumé :

La ligne de fond est que le système judiciaire de la preuve est l'un des moyens les plus importants de pénal preuve Parce que ce qui concerne les faits de la matière est difficile d'y répondre, et les moyens de preuve de directe, et accroît l'importance d'un processus de révolution encore plus énorme de visualisation différents scans répertoires matériel à caractère scientifique et moral, mais que la plupart des procédures judiciaires centré autour de la discussion de la preuve physique, morale, et qui permet au juge de la construction conviction personnelle et en blessant l'ongle, et même les sciences humaines, en particulier la psychologie et de la sociologie associé criminologie permet au juge de s'appuyer sur une base afin de construire lors de la conclusion de la preuve de la morale sur le caractère de l'auteur du point psychologique ainsi que les différents facteurs à l'origine Slokath et actions comme un accusé ou d'une victime ou d'un témoin de tout ce qui nous incarne la grande importance de la preuve, judiciaire et les distinguer des autres moyens de pénal la preuve, en particulier dans le contexte actuel, qui a vu d'énormes progrès scientifique et, par conséquent, nous constatons que les criminels ont grandement bénéficié de ces développements scientifiques, ce qui rend difficile la tâche des juges dans la détection les s'appuient sur des méthodes traditionnelles, à partir d'ici, il est devenu nécessaire d'utiliser les moyens modernes de la preuve, et ce ne sera grâce à .l'utilisation de présomptions dans la preuve judiciaire

## الفهرس

### تشكرات

### الإهداء

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| 01 | .....مقدمة                                                              |
| 09 | .....الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي |
| 09 | .....المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية                               |
| 10 | .....المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية                               |
| 10 | .....الفرع الأول: تعريف القرينة لغة                                     |
| 10 | .....الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا                                |
| 10 | .....الفرع الثالث: تعريف القرينة القضائية                               |
| 12 | .....المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية وتمييزها عن القرائن الأخرى   |
| 12 | .....الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية                                |
| 13 | .....أولا: القرينة القضائية دليل إستنتاجي                               |
| 13 | .....ثانيا: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر                       |
| 14 | .....ثالثا: القرينة القضائية موضوعية أو شخصية                           |

|    |                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------|
| 14 | رابعاً: استحالة حصر القرائن القضائية.....                      |
| 15 | الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى .....   |
| 15 | أولاً: التمييز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية .....   |
| 17 | ثانياً: تمييز القرائن القانونية عن القرائن الموضوعية .....     |
| 18 | ثالثاً: تمييز القرائن عن الدلائل .....                         |
| 20 | المطلب الثالث: أنواع القرائن .....                             |
| 20 | الفرع الأول: القرينة القانونية .....                           |
| 25 | الفرع الثاني: القرينة القضائية.....                            |
| 26 | أولاً: من حيث مدى دلالتها في الإثبات .....                     |
| 26 | ثانياً: من حيث قوتها في الإثبات .....                          |
| 27 | ثالثاً: من حيث ميقات ظهورها بالنسبة للحظة ارتكاب الجريمة ..... |
| 28 | المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية .....                    |
| 28 | المطلب الأول: العنصر الموضوعي.....                             |
| 29 | الفرع الأول: الدلائل المادية.....                              |

|                                                                                      |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً: مصادر الدلائل المادية.....                                                    | 31 |
| ثانياً: فحص الدلائل المادية.....                                                     | 35 |
| الفرع الثاني: الدلائل المعنوية.....                                                  | 46 |
| أولاً: مصادر الدلائل المعنوية.....                                                   | 48 |
| ثانياً: أهمية الدلائل المعنوية في تكوين القرائن القضائية.....                        | 49 |
| المطلب الثاني: العنصر الذاتي (استنباط الواقعة المجهولة).....                         | 51 |
| الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....                          | 51 |
| الفرع الثاني: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجه إليه ... | 57 |
| أولاً: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....                               | 57 |
| ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....              | 62 |
| الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية  | 67 |
| المبحث الأول: حجية العمل بالقرائن القضائية في القانون الجزائي.....                   | 67 |
| المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في استنباط وتقدير القرينة القضائية .....           | 67 |
| المطلب الثاني: موقف الفقه من الإثبات بالقرائن القضائية.....                          | 71 |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 71  | الفرع الأول: الإتجاه المعتمد على القرائن القضائية .....                   |
| 73  | الفرع الثاني: الإتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية .....                  |
| 74  | الفرع الثالث: الإتجاه الأقل تحفظا نحو القرائن القضائية .....              |
| 76  | المطلب الثالث: موقف القضاء الجزائي من الإثبات بالقرائن القضائية .....     |
| 80  | المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى ..... |
| 80  | المطلب الأول: دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات .....      |
| 80  | الفرع الأول: القرائن القضائية والإعتراف .....                             |
| 83  | الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة .....                             |
| 88  | الفرع الثالث: القرائن القضائية واستجواب المتهم .....                      |
| 91  | أولا: بالنسبة للسلطة المختصة بالإستجواب .....                             |
| 92  | ثانيا: ضمانات الإستجواب الخاصة بالمتهم .....                              |
| 99  | المطلب الثاني: تقييم دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي .....   |
| 105 | الخاتمة .....                                                             |
| 108 | قائمة المراجع .....                                                       |
| 117 | الفهرس .....                                                              |

